

حِوارٌ حَولَ حُكْمِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدٍ فِيهِ قَبْرٌ

(النُّسخَةُ 1.89 - الْجُزْءُ الثَّانِي)

جَمْعُ وَتَرْتِيبُ
أَبِي ذِرَّ التَّوْحِيدِيِّ

AbuDharrAlTawhidi@protonmail.com

حُقُوقُ النَّشْرِ وَالبَيْعِ مَكْفُولَةٌ لِكُلِّ أَحَدٍ

الْمَسَأَةُ السَّابِعَةُ وَالْعَشْرُونُ

زَيْدٌ: مَنْ هُمُ الْقُبُورِيُّونَ؟.

عمرو: جاءَ في كِتابِ (الموجز في الأديان والمذاهب المعاصرة) للشَّيخَيْنَ ناصر القفاري (رئيس قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة بجامعة القصيم) وناصر العقل (رئيس قسم العقيدة بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض): الْمَقَابِرِيُّونَ -أو الْقُبُورِيُّونَ- هُمُ الْأُولَئِكَ الَّذِينَ يُعَظِّمُونَ الْقُبُورَ وَالْأَضْرَحَةَ، وَيَبْتَلُونَ عَلَيْهَا الْقِبَابَ، وَيَتَخَذُونَهَا مَسَاجِدَ وَأَعْيَادًا، وَيَذَبَّحُونَ عَنْهَا التَّدْوَرَ وَالْقَرَابَيْنَ، وَيَتَمْسَحُونَ بِهَا، زَعْمًا مِنْهُمْ أَنَّ الْمَوْتَى يَتَقْعُونَهُمْ أَوْ يَضْرُّونَ، فَيَذْعُونَهُمْ

ويرجونهم مع الله، ويذعمون أن لهم قدرة على تصريف الأقدار ومقاليد الكون، وهذا شركٌ وضلالٌ مُبينٌ، فالقبورية من البداع الشركية التي ثرّوجها الطرق الصوفية، وأول من ابتدأها ونشرها الرافضة وفرّقهم كالفاطميين والقرامطة. انتهى.

ويقول الشيخ عبد الرحيم السلمي (عضو هيئة التدريس بقسم العقيدة والأديان والمذاهب المعاصرة بجامعة أم القرى) في (شرح كتاب التوحيد): **والقبوريون هم** الذين يعبدون القبور ويعکفون عندها ويعظمونها ويغلوون فيها، وقد بدأت القبورية في تاريخ الإنسانية منذ بداية الشرك، بل إن أول شركٍ وقع في حياة الإنسانية كان بسبب الغلو في الصالحين وتعظيم آثارهم والعُكوف على قبورهم، وهذا استمر الشرك في الإنسانية، وفي التاريخ البشري، وكان أبرز نوع من أنواع الشرك في حياة الناس هو التّعبد ل أصحاب القبور. انتهى.

ويقول الشيخ ناصر العقل (رئيس قسم العقيدة بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض) في (شرح باب توحيد الربوبية من فتاوى ابن تيمية): لا يمكن أن يكون هناك رافضي بلا تصوّفٍ بمعناه المنهجي، بمعنى ما من رافضي إلا وهو من القبوريين، وليس هناك رافضي ليس من عباد المشاهد، وليس هناك رافضي ليس عنده بداع في الأولاد، لا يمكن إلا في النادر، **والنادر لا حكم له**. انتهى.

وقال الشيخ ابن جبرين (عضو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء) في (شرح اعتقاد أهل السنة): أهل التوحيد الذين يستقبلون القِبْلَة ويتواجهون إليها ويعرفون بِقِبْلَة المسلمين، وكل من كان من الأمة المحمدية الذين استجابوا لله تعالى ولرسوله يُسَمِّونَ أَهْلَ الْقِبْلَةِ، أي أنهم في صلاتِهم وذبائحهم يستقبلون القِبْلَة [قال الشيخ ابن باز على موقعه في هذا الرابط: فلو ذبح إلى غير القِبْلَة أجزأ ذلك وصح، لكن استقباله بالذبيحة القِبْلَة يكون أفضَلَ، وأنهم يَحِّنُون إلى القِبْلَة ويدهبون إليها حجاجاً وعُماراً، فلذلك يُسَمِّونَ أَهْلَ الْقِبْلَةِ، فَهُمْ يؤمنون بالله تعالى إلَهَ وربِّهِ وخالِقَهَا، ويَعْبُدُونَه ولا يَعْبُدُونَ غَيْرَهُ، ولا يَصْرُفُونَ شَيْئاً مِنْ عِبَادَتِهِ ولا مِنْ حَقِّهِ لِمَخْلوقِ سَوَاهُ، فَهُمْ أَهْلُ التَّوْحِيدِ، يَقُولُونَ {لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ} وَيَعْمَلُونَ بِهَا، فَلَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الَّذِينَ يَعْبُدُونَ الْقُبُورَ -وَيُسَمِّونَ الْقُبُورِيَّينَ- فَإِنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ، لِأَنَّهُمْ شَابَهُوا قَوْمَ نُوحَ الَّذِينَ عَبَدُوا وَدًا وَسُوَاعًا وَيَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا، وَشَابَهُوا قَوْمَ إِبْرَاهِيمَ الَّذِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَ التَّمَاثِيلَ وَيَعْكُفُونَ لَهَا، وَكَذَلِكَ [لَا يَدْخُلُ فِي أَهْلِ الْقِبْلَةِ وَأَهْلِ التَّوْحِيدِ] الَّذِينَ يَعْبُدُونَ الْأَشْجَارَ وَالْأَحْجَارَ، يَتَبَرَّكُونَ بِهَذِهِ الشَّجَرَةِ وَيَعْتَقِدونَ فِيهَا، أَوْ يَتَبَرَّكُونَ بِهَذِهِ الْغَارِ أَوْ بِهَذِهِ الصَّخْرَةِ أَوْ الْقُبَّةِ أَوْ الْعَيْنِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَيَعْتَقِدونَ أَنَّهَا تَنْقُعُ وَتَسْقُعُ وَتَدْفُعُ وَتُفِيدُهُمْ، فَلِأَجْلِ ذَلِكَ يَتَمَسَّحُونَ بِهَا وَيَعْكُفُونَ عَنْهَا وَيَأْخُذُونَ ثُرْبَتَهَا، وَرَبِّمَا أَيْضًا دَعَوْهَا كُدُّاعَ الْمُشْرِكِينَ الْعَزِّيِّ، يَا عَزِّيِّ يَا عَزِّيِّ، فَمِثْلُ هؤُلَاءِ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ وَلَوْ صَلَوْا وَصَامُوا، وَلَيْسُوا مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ. انتهى].

زيد: ما الفرق بين التوسل البدعي والتوسل الشركي؟.

عمرٌ: قالَ الشِّيخُ بدرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ طَامِي العَتَبِيِّ فِي مَقَالَةٍ لَهُ عَلَى هَذَا الرَّابطِ: لِيُعْلَمُ أَنَّ التَّوَسُّلَ هُوَ التَّوْسُطُ فِي الدُّعَاءِ، وَعَلَيْهِ فَأْرَكَانُهُ ثَلَاثَةٌ، مُتَوَسِّلٌ وَمُتَوَسِّلٌ بِهِ وَمُتَوَسِّلٌ إِلَيْهِ، فَإِنْ نَقَصَ مِنْهَا رُكْنٌ فَلَا يُعْدُ مِنَ التَّوَسُّلِ وَلَا مِنْ مَعْنَاهُ؛ وَالْمُتَوَسِّلُ إِلَيْهِ فِي كُلِّ حَالٍ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، فَمِنْ عِنْدِهِ تُقْضَى الْحَاجَاتُ وَتُلَبَّى الرِّغْبَاتُ؛ وَالْمُتَوَسِّلُ هُوَ الدَّاعِي؛ وَيَبْقَى الْمُتَوَسِّلُ بِهِ، [وَ] هُوَ وَسِيلَةُ الدُّعَاءِ، وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ، (1) مَشْرُوعٌ، (2) غَيْرُ مَشْرُوعٍ... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ العَتَبِيِّ-: أَمَّا الْمُتَوَسِّلُ بِهِ الْمَشْرُوعُ، فَصُورَهُ عَدَّةٌ وَمِنْهَا: التَّوَسُّلُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، كَقُولٍ {يَا حَيُّ يَا قَيُومُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ}، فَالْمُتَوَسِّلُ هُوَ الدَّاعِي، وَالْوَسِيلَةُ [الْمُتَوَسِّلُ بِهِ] هِيَ تَعْظِيمُ اللَّهِ بِاسْمِ الْحَيِّ وَالْقَيُومِ، وَبِصِفَةِ الْحَيَاةِ وَالْقِيُومِيَّةِ [قَالَ الشِّيخُ الْمَهْتَدِيُّ بِاللَّهِ الْإِبْرَاهِيمِيُّ فِي (تَوْفِيقِ الْلَّطِيفِ الْمَنَانِ): فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ حَيٌّ، وَهُوَ أَمْرٌ مَعْلُومٌ بِضَرُورَةِ الْعَقْلِ، حَيَّثُ أَنَّ تَدِيرَ الْكَوْنَ وَاسْتِمْرَارِيَّتِهِ لَا تَصْدُرُ إِلَّا مِنْ فَاعِلٍ، وَالْفَاعِلُ لَا يَكُونُ إِلَّا حَيًّا... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ الْإِبْرَاهِيمِيُّ-: حَيَاةُ اللَّهِ لَيْسَ لَهَا نِهايَةٌ وَلَا بِدَايَةٍ فَلَا يُقَابِلُهَا مَوْتٌ وَلَا عَدَمٌ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَوْلُ بِلَا إِبْتِدَاءٍ وَآخِرٌ بِلَا اِنْتِهَاءٍ. اِنْتَهَى]، وَالْمُتَوَسِّلُ إِلَيْهِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، فَهُوَ الْمُغِيثُ وَحْدَهُ سُبْحَانَهُ دُونَ مَا سِوَاهُ؛ وَمِنْ صُورِ التَّوَسُّلِ [الْمَشْرُوعِ]، التَّوَسُّلُ بِالإِيمَانِ بِاللَّهِ وَبِالإِيمَانِ بِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى {رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًّا يُنَادِي لِلإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَأَمَنُّا، رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَقْنَا مَعَ الْأَبْرَارِ}؛ وَمِنْ صُورِ التَّوَسُّلِ [الْمَشْرُوعِ]، التَّوَسُّلُ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ، كَمَا فِي قِصَّةِ الَّذِينَ اِنْطَبَقُوا عَلَيْهِمُ الصَّخْرَةُ فِي الْغَارِ [يَعْنِي الْقِصَّةُ الْوَارَدةُ فِي الْحَدِيثِ الْمَعْرُوفِ بِاسْمِ (حَدِيثُ الْغَارِ)] فَتَوَسَّلُوا إِلَيْهِ تَعَالَى بِصَالِحِ أَعْمَالِهِمْ وَخَالِصَهَا؛ وَمِنْ صُورِ التَّوَسُّلِ [الْمَشْرُوعِ]، التَّوَسُّلُ بِدُعَاءِ

الصالحين الأحياء [يعني الأحياء الحاضرين لا الأحياء الغائبين]، كما ثبتَ من أكثرَ من وجْهٍ عن عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه أَنَّه قالَ في الاستسقاء {اللَّهُمَّ إِنَا كُنَّا إِذَا أَجْدَبْنَا تَوَسَّلَنَا بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمَّ نَبِيِّكَ مُحَمَّدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، ثم أمرَ العباسَ بأنْ يَقُومَ ويَدْعُوا اللهَ تَعَالَى [الشاهدُ هنا هو أَمْرُ عمرَ بنَ الخطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْعَبَاسِ بَأْنَ يَدْعُوا اللَّهَ تَعَالَى]، وفي ذلك أَنَّه [أَيْ عمرَ بنَ الخطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] تَوَسَّلَ إِلَى اللهِ تَعَالَى بِدُعَاءِ العَبَاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُطْلَبَ ذَلِكَ مِنَ الْمَيِّتِ [فَلَمَّا قُلَّ: بَلْ إِنَّ طَلَبَ الدُّعَاءِ مِنَ الْمَيِّتِ -أَوْ مِنَ الْحَيِّ الْغَائِبِ- شَرِيكٌ أَكْبَرُ، وَسَيَأْتِي بَيَانٌ ذَلِكَ مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ]، ولو جازَ لِمَا كَانَ يَلِيقُ بِعُمرَ بنَ الخطابِ وَفَقِيهِ وَمَحَبَّتِهِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْدِمَ دُعَاءَ العَبَاسِ عَلَى دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَذَلِكَ تَوَسَّلُ مُعاوِيَةً بْنُ أَبِي سُفْيَانَ [في الاستسقاء] بِدُعَاءِ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ الْجُرَشِيِّ [وَهُوَ مِنَ التَّابِعِينَ]؛ فَهَذِهِ كُلُّهَا صُورَ التَّوَسُّلِ المَشْرُوعِ... ثُمَّ قَالَ -أَيْ الشِّيخُ العَتَبِيُّ-: أَمَّا التَّوَسُّلُ الْمَمْنُوعُ وَغَيْرُهُ الْمَشْرُوعُ، فَهُوَ التَّوَسُّلُ بِجَاهِ أَوْ بِحَقِّ أَوْ بِذَاتِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، كَقُولُ الْقَائلِ {اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِجَاهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} أَوْ {بِحَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} أَوْ {بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، وَهُنَّا جَعَلَ الدَّاعِيُّ الْوَسِيلَةَ حَقًّا أَوْ جَاهًّا أَوْ ذَاتَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُنَّا التَّوَسُّلُ بِذَاتِهِ لَا تَجُوزُ، لِأَنَّ هَذَا لَمْ يَرِدْ بِهِ حَدِيثٌ صَحِيفٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَفْعَلْهُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَالْتَّوَسُّلُ بِحَقِّ الْمَخْلوقِ وَجَاهِهِ وَذَاتِهِ بِذَاتِهِ مُنْكَرٌ [وَهُوَ وَسِيلَةٌ إِلَى الشَّرِيكِ، وَسَيَأْتِي بَيَانٌ ذَلِكَ مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ]، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ السُّنْنَةِ بِأَنَّهُ شَرِيكٌ أَكْبَرُ، هَذَا إِذَا كَانَتِ الْبَاءُ لِالسَّبَبِيَّةِ، أَمَّا إِنْ كَانَتِ الْبَاءُ لِلْقَسْمِ فَإِنَّ هَذَا مِنَ الشَّرِيكِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ

وهو الحَلْفُ بغير اللهِ تَعَالَى، [فَالحَلْفُ بغير اللهِ تَعَالَى مِنَ الشَّرِكِ بِلا خِلَافٍ، فَقَدْ سَمَّاهُ التَّبِيُّ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِكًا، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْ مُسَمَّى الشَّرِكِ، وَلَكِنْ هَلْ هُوَ مِنَ الشَّرِكِ الْمُخْرَجِ مِنَ الْمِلَةِ أَمْ لَا؟، الْبَحْثُ وَالتَّفْصِيلُ فِيهِ مَشْهُورٌ] قالَ الشَّيخُ سَلِيمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْوَهَابِ (ت 1233هـ) في (تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد): قوله {فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ} [يُشَيرُ إِلَى قَوْلِهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ}] أَخَذَ بِهِ [أَيْ بِظَاهِرِهِ] طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ قَالُوا {يَكْفُرُ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ كَفَرَ شَرِكًا}، قَالُوا {وَلِهَذَا أَمْرَهُ التَّبِيُّ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَجَدِيدِ إِسْلَامِهِ بِقَوْلِ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)، فَلَوْلَا أَنَّهُ كَفَرَ يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَةِ لَمْ يُؤْمِنْ بِذَلِكَ}. انتهى. وقالَ الشَّيخُ أَبُو بَصِيرِ الطَّرَطُوسِيِّ فِي (قواعدِ التَّكْفِيرِ): فإذا أَطْلَقَ الشَّارِعُ عَلَى فِعْلِ مُعِينٍ حُكْمَ الْكُفْرِ، فَالْأَصْلُ أَنْ يُحْمَلَ هَذَا الْكُفْرُ عَلَى ظَاهِرِهِ وَمَدْلُولَتِهِ الشَّرِيعَيَّةِ، وَهُوَ الْكُفْرُ الْأَكْبَرُ الْمُنَاقِضُ لِلإِيمَانِ الَّذِي يُخْرِجُ صَاحِبَهُ مِنَ الْمِلَةِ وَيُوجِبُ لِصَاحِبِهِ الْخُلُودَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَا يَجُوزُ صَرْفُ هَذَا الْكُفْرَ عَنْ ظَاهِرِهِ وَمَدْلُولِهِ هَذَا إِلَى كُفْرِ النِّعْمَةِ -أَوِ الْكُفْرُ الْأَصْغَرُ- الرِّدِيفُ لِلْمَعْصِيَّةِ (أَوِ الدَّنْبِ) الَّذِي لَا يَسْتَوِيْ جُبُ الْخُلُودَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ إِلَّا بِدَلِيلٍ شَرِيعِيٍّ آخَرَ يُفِيدُ هَذَا الصَّرْفَ وَالْتَّأْوِيلَ، إِنَّدَمَ الدَّلِيلُ أَوِ الْقَرِينُ الشَّرِيعَيَّةُ الْصَارِفَةُ تَعَيَّنَ الْوُقُوفُ عَلَى الْحُكْمِ بِمَدْلُولِهِ وَمَعْنَاهِ الْأَوَّلِ وَلَا بُدَّ. انتهى. وقالَ الشَّيخُ أَبُو سَلَمَانَ الصُّومَالِيِّ فِي (الفصلُ الْأَوَّلُ مِنْ أَجْوَبَةِ الْلِقَاءِ الْمُفْتَوَحِ): إِنَّ الْكُفْرَ إِذَا وَرَدَ مُجَرَّدًا عَنِ الْقُرْآنِ فَإِنَّمَا يَقْعُدُ عَلَى الْكُفْرِ الْأَكْبَرِ، ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ يَقْعُدُ عَلَى كُفْرِ النِّعْمَةِ وَيَفْتَقِرُ إِلَى قَرِينَةٍ. انتهى. وقالَ الشَّيخُ أَبُو سَلَمَانَ الصُّومَالِيِّ أَيْضًا فِي (الْقَوْلُ الصَّائبُ فِي قِصَّةِ حَاطِبٍ): إِنَّ الْكُفْرَ وَالنِّفَاقَ وَالشَّرِكَ إِذَا وَرَدَ مُجَرَّدًا عَنِ الْقُرْآنِ إِنَّمَا يُحْمَلُ عَلَى الْمُنَافِي لِلإِيمَانِ. انتهى.

وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي أيضاً في (الفتاوى الشرعية عن الأسئلة الجبوانية): حَيْثُمَا وَقَعَ فِي حَدِيثٍ أَوْ آيَةٍ {مَنْ فَعَلَ كَذَّا فَقَدْ كَفَرَ (أَوْ أَشْرَكَ)} يُحْمَلُ عَلَى الْكُفْرِ الْأَكْبَرِ إِلَّا بِصَارِفٍ يُوجَبُ الْحَمْلُ عَلَى الْأَصْغَرِ، فَالْأَصْلُ فِي الْكُفْرِ الْمُجَرَّدِ عَنِ الْقُرْآنِ أَنَّهُ الْكُفْرُ الْأَكْبَرُ؛ قَالَ الْإِمَامُ الْعَلَمَةُ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّقْفِيُّ (ت 708هـ) [في (ملاك التأويل)] {الْكُفْرُ إِذَا وَرَدَ مُجَرَّدًا عَنِ الْقُرْآنِ، إِنَّمَا يَقْعُدُ عَلَى الْكُفْرِ فِي الدِّينِ، ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ يَقْعُدُ عَلَى كُفْرِ النِّعْمَةِ وَيَفْتَقِرُ إِلَى قَرِينِهِ}؛ وَيَقُولُ إِبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي (شَرْحُ عُمْدَةِ الْفِقَهِ) {الْكُفْرُ الْمُطْلَقُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهِ إِلَّا الْكُفْرُ الَّذِي هُوَ خَلَافُ الْإِيمَانِ، لِأَنَّهُ هَذَا هُوَ الْمَعْنَى الشَّرْعِيُّ}، وَيَقُولُ [أَيُّ إِبْنُ تَيْمِيَّةَ أَيْضًا] [في (شَرْحُ عُمْدَةِ الْفِقَهِ)] {إِنَّ الْكُفْرَ الْمُطْلَقَ هُوَ الْكُفْرُ الْأَعْظَمُ الْمُخْرَجُ عَنِ الْمِلَّةِ، فَيَنْصَرِفُ الْإِطْلَاقُ إِلَيْهِ}؛ وَقَالَ أَبُو حِيَانَ الْأَنْدَلُسِيُّ [في (الْبَحْرُ الْمَحِيطُ)] فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} [في (عُمْدَةُ الْقَارِيِّ شَرْحُ صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ)] {إِنَّ عُرْفَ الشَّارِعِ يَقْتَضِي أَنَّ لِفْظَةَ الشَّرِكِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ تُحْمَلُ عَلَى مُقَابِلِ التَّوْحِيدِ}؛ وَقَالَ الْقَاضِي شَمْسُ الدِّينِ الْهَرَوِيُّ (ت 829هـ) [في (فَضْلُ الْمَنْعِمِ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ)] {إِذَا أَطْلَقَ الْكُفْرُ فِي لِسَانِ الشَّرِعِ يَتَبَادَرُ إِلَى الْفَهْمِ الْكُفْرُ بِاللَّهِ، وَصَارَ هَذَا لِفْوَتِهِ وَأَصَالِتِهِ. كَأَنَّهُ حَقِيقَتُهُ، وَيَصْرَفُ إِلَى الْبَاقِي بِالْقُرْآنِ}؛ وَقَالَ الْعَلَمَةُ الصَّنْعَانِيُّ (ت 1182هـ) [في الْكُفْرِ وَالشَّرِكِ] [في (مِنْحَةُ الْغَفارِ حَاشِيَّةُ ضَوْءِ النَّهَارِ)] {الْأَصْلُ فِي إِطْلَاقِهِمَا الْكُفْرُ الْحَقِيقِيُّ}. انتهى باختصار. وجاء في الموسوعة العقدية (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ علوى بن عبد القادر السقاف): **الأصل أن تُحمل ألفاظ الكفر والشرك الواردة في الكتاب والسنة على حقيقتها المطلقة**،

وَمُسَمَّاها الْمُطْلَقُ، وَذَلِكَ كَوْنُهَا مُخْرَجَةً مِنَ الْمِلَةِ، حَتَّى يَجِيءَ مَا يَمْنَعُ ذَلِكَ وَيَقْتَضِي
الْحَمْلَ عَلَى الْكُفْرِ الْأَصْغَرِ وَالشَّرِكِ الْأَصْغَرِ. انتهى باختصار. وقال الشيخ عَلَيْ بْنُ
شَعْبَانَ فِي (حُكْمُ تارِكِ الصَّلَاةِ وَعَلَاقَتِهِ بِالإِرْجَاعِ): إِنَّ الْكُفْرَ وَالشَّرِكَ إِذَا أُطْلَقَ فِي
الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ فَالْمَقْصُودُ بِهِمَا الْكُفْرُ وَالشَّرِكُ الْأَكْبَرُ الْمُخْرِجَانِ مِنَ الْمِلَةِ، إِلَّا إِذَا أَتَى
صَارِفٌ يَصْرُفُهُمَا مِنَ الْكُفْرِ وَالشَّرِكِ الْأَكْبَرِ التَّالِقُ عَنِ الْمِلَةِ إِلَى الْكُفْرِ وَالشَّرِكِ
الْأَصْغَرِ الْمُبِقِّيِّ فِي الْمِلَةِ، لَأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْكَلَامِ الْحَقِيقَةُ وَلَيْسَ الْمَجازُ فَلَا تَرُكُ
الْحَقِيقَةُ إِلَّا بِدَلِيلٍ. انتهى. وقال الشيخ عبد الله الغليفي في (التببيهات المختصرة على
المسائل المنتشرة): فالعمل من الإيمان ورُكْنٌ فيه [قال الشيخ فالح الحربي (المدرس
بجامعة الإسلامية) في (البرهان على صواب الشيخ عبد الله الغديان، وخطأ الحلبي،
في مسائل الإيمان): قال الشيخ صالح آل الشيخ في (شرح العقيدة الواسطية) {الأدلة
دللت على أن العمل رُكْنٌ في الإيمان}. انتهى]؛ ومن الأعمال ما هو من أصل الدين،
يَزُولُ أصلُ الإيمان بزواله وتخلفه؛ ومنها ما هو من الإيمان الواجب، لا يَزُولُ أصلُ
الإيمان بزواله؛ ومنها ما هو من الإيمان المستحب [فَلَتْ: مَنْ حَقَقَ الإيمانَ الواجبَ
فَقَدْ حَقَقَ الْكَمَالَ الْوَاجِبَ، وَمَنْ حَقَقَ الإيمانَ الْمُسْتَحَبَ فَقَدْ حَقَقَ الْكَمَالَ الْمُسْتَحَبَ]؛
وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة، أصل الإيمان يُقابل الإسلام [يعني الإسلام
ال حقيقي لا الحكمي] يُقابل الظالم لنفسه، والإيمان الواجب يُقابل الإيمان يُقابل
المقصدا، والإيمان المستحب يُقابل الإحسان يُقابل السابق بالخيرات، ولا يَزُولُ
الإيمان بالكلية ويخرج [أي العبد] من الإسلام إلا بارتكاب ناقض يَزُولُ به أصل
الإيمان... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: ضابط الكفر الأصغر، هو كُلُّ ذنبٍ سَمَّاه
الشارع كفراً مع ثبوت إسلام فاعله بالتصْرِف أو بالإجماع... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-

: الأصل أن تُحملَ الفاظُ الكُفرِ والشِّركِ الواردة في الكتابِ والسنّة على حَقِيقَتِها المُطلقةِ وَمُسَماها المُطْلق، وذلك كَوْنُها مُخْرَجَةً مِنَ الْمِلَةِ، حتَّى يَجيءَ ما يَمْتَنُعُ ذَلِك... ثمَّ قالَ -أيُّ الشِّيخُ الغَلِيفي-: الأصلُ في نَفْيِ الإِيمانِ -في النُّصُوصِ- أَنَّهُ عَلَى مَرَاتِبِ، أَوْلُها نَفْيُ الصِّحَّةِ، فَإِنْ مَنَعَ مَائِعَ فَنَفْيُ الْكَمَالِ الْوَاجِبِ [قالَ الشِّيخُ عَلَيْهِ بْنُ شَعْبَانَ فِي حُكْمِ تَارِكِ الصَّلَاةِ وَعَلَاقَتِهِ بِالْإِرْجَاعِ]: الأصلُ في التَّفْيِي الدَّعَمُ، لَأَنَّ الأصلَ فِي الْكَلَامِ حَقِيقَتِهِ حتَّى يَأْتِيَ صَارِفٌ. انتهى]. انتهى]... ثمَّ قالَ -أيُّ الشِّيخُ العَتَّبِيِّ-: الاستِغاثَةُ لَهَا رُكْنَانُ، الْمُسْتَغِيثُ وَالْمُسْتَغاثُ بِهِ، وَلَا رُكْنٌ ثَالِثٌ لَهَا، وَأَمَّا التَّوَسُّلُ فَأَرْكَانُهُ ثَلَاثَةٌ كَمَا تَقَدَّمَ (مُتَوَسِّلٌ وَمُتَوَسِّلٌ بِهِ وَمُتَوَسِّلٌ إِلَيْهِ)، هَذَا مِنْ وَجْهٍ؛ وَالوَجْهُ الْآخَرُ، أَنْ قَوْلُ الرَّجُلِ {يَا فَلَانُ أَغْتَثِي} أَوْ {يَا رَسُولَ اللَّهِ نَفْسٌ كُرْبَتِي} فِي فَهْمِ كُلِّ عَرَبِيٍّ وَعَاقِلٍ يُسَمِّي إِسْتِغاثَةً وَلَا يُسَمِّي تَوَسُّلاً، فَقَدْ طَلَبَ مِنْهُ الْغُوثَ وَطَلَبَ مِنْهُ تَنْفِيسَ الْكُرْبَةِ، وَلَا يُقَالُ بِأَنَّ مُرَادَهُ {يَا فَلَانُ أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يُغِيْثِنِي}، أَوْ {يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يُنْفِسَ كُرْبَتِي} [قَلْتُ: بَلْ إِنَّ قَوْلَهُ {يَا فَلَانُ أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يُغِيْثِنِي} أَوْ {يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يُنْفِسَ كُرْبَتِي}]، شَرِكٌ أَكْبَرٌ أَيْضًا إِذَا كَانَ يَدْعُو مَيِّتًا أَوْ غَائِبًا، وَسَيَّاطِي بَيَانُ ذَلِكَ مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَأَنَّهُ لَمْ يَرَدْ فِي كَلَامِهِ، وَفِي حَقِيقَةِ الْحَالِ هُوَ يُرِيدُ ذَلِكَ مِنْ دَعَاهُ، وَلَوْ أَرَادَهُ مِنَ اللَّهِ لَطْلَبَهُ مِنَ اللَّهِ مُبَاشِرًا. انتهى باختصار.]

وَجَاءَ فِي كِتَابِ (الْأُولُؤُ الْمَكِينُ مِنْ فَتاوَى الشِّيخِ ابْنِ جَبَرِينَ)، أَنَّ الشِّيخَ سُئِلَ: هَلْ يَجُوزُ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ فِي هَذَا الزَّمَانِ أَنْ يُقْسِمَ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُحَقِّقَ لَهُ كَذَا وَكَذَا مِمَّا يُرِيدُ أَمْ لَا؟. فَأَجَابَ الشِّيخُ: لَا يَجُوزُ الإِقْسَامُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِقَوْلِهِ {أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا رَبِّي أَنْ تُنْزِلَ الْمَطَرَ، أَوْ تَهْزِمَ الْيَهُودَ، أَوْ تُغْنِيَ فُلَانًا، أَوْ تُعْطِيهِ كَذَا، أَوْ تُحَقِّقَ لِي مَا أَطْلَبُهُ فِي هَذَا الْمَكَانِ}، وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَإِنْ مَعْنَاهَا أَنَّ الْعَبْدَ يُلْزَمُ رَبَّهُ وَيَفْرَضُ عَلَيْهِ؛

والله تعالى هو الذي يتصرف في العباد، وليس العبد أهلاً أن يأمر ربه بأمر على وجه الإلزام، بل إن ذلك مُنْقَصٌ للتوحيد، أو مما ينافي كماله أو أصله (على حسب **التبّية**)؛ فأمّا ما روی عن بعض السلف من الأقسام على الله، فلعل ذلك من باب **الدّعاء**، وأمّا قوله صلى الله عليه وسلم {إن من عباد الله من لَوْ أقسمَ على الله لأبره}، رواه البخاري، فهذا على وجه الفرض [أي على وجه التقدير والتصور]، يعني {أن الله تعالى يجيب دعوته، مع العلم أنه لا يجرؤ أن يقسم على ربّه}. انتهى. وقال التوسي في (شرح صحيح مسلم) في شرح قوله صلى الله عليه وسلم {لوْ أقسمَ على الله لأبره}: وقيل معنى القسم هنا الدّعاء، و[معنى] إبراره إجابته. انتهى.

وذكر الشيخ عبد الله الغافري في كتابه (حكم الطلب من الميت والغائب) أن الشيخ ابن باز سُئل في شرحه له (كشف الشبهات) {إذا قال [أي الداعي] للقبر [أي للميت] {أدع لي عند الله؟}، فأجاب الشيخ: ما يجوز، هذا من الشرك شركاً أكبر، لأنّه طلب منه ما لا يقدر عليه}. فقيل للشيخ {زعم بعض الناس أن هذا قول ابن تيمية، صحيح هذا ياشيخ؟}، فأجاب الشيخ: نعم، هذا هو مثل ما صرّح ابن تيمية، صرّح ابن تيمية أنه شرك أكبر. انتهى باختصار.

وسُئل الشيخ صالح آل الشيخ (وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد) في (إتحاف السائل بما في الطحاوية من مسائل): من سأله النبي صلى الله عليه وسلم أن يدعوه له وأن يطلب له المغفرة من الله، بعد موته [أي بعد أن مات صلى الله عليه وسلم]، هل هذا شرك؟ فأجاب الشيخ: نعم، هو شرك أكبر، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يدعى بعد موته، فطلب الدّعاء من الميت، وطلب

الدُّعاء بالِإغاثة أو الاستِسقاء، يعني أنْ يَدْعُو [المَيِّتُ] اللهَ أنْ يُغيثَ [الداعِي]، أو أنْ يَدْعُو اللهَ أنْ يَغْفِرَ، أنْ يَدْعُو اللهَ أنْ يُعْطِي، ونَحْنُ ذَلِكَ، هَذَا كُلُّهُ دَاخِلٌ فِي لَفْظِ (الدُّعاء)، وَاللهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ {فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا}، وَالذِي يَقُولُ {إِنَّ هَذِهِ الصُّورَةُ، وَهِي طَلْبُ الدُّعاءِ [مِنَ الْمَيِّتِ]}، تَخْرُجُ عَنِ الْطَّلْبِ الَّذِي بِهِ يَكُونُ الشَّرِكُ شَرِكًا} فَإِنَّهُ يَنْفَضُ أَصْلَ التَّوْحِيدِ كُلُّهُ فِي هَذَا الْبَابِ، فَكُلُّ أَنْواعِ الْطَّلْبِ، طَلْبُ الدُّعاءِ مِنَ الْمَيِّتِ، أَوْ طَلْبُ الِإِغاثَةِ مِنَ الْمَيِّتِ أَوْ طَلْبُ الِإِعانَةِ [مِنَ الْمَيِّتِ]، أَوْ نَحْنُ ذَلِكَ، كُلُّهَا بَابٌ وَاحِدٌ، هِي طَلْبٌ، وَالْطَّلْبُ دُعَاءٌ، فَدَاخِلَةٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ، إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ}، وَفِي قَوْلِهِ {فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا}، وَفِي قَوْلِهِ {وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلُكُونَ مِنْ قِطْمِيرِ}، وَنَحْنُ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ، فَالْتَّفَرِيقُ مُضَادٌ لِلْدَّلِيلِ، وَمَنْ فَهَمَ مِنْ كَلَامِ بَعْضِ أَئِمَّتِنَا التَّفَرِيقَ، أَوْ أَنْ طَلَبَ الدُّعاءِ مِنَ الْمَيِّتِ بِدُعَةٍ، لَا يَعْنِي أَنَّهُ لَيْسَ بِشَرِكٍ بَلْ هُوَ بِدُعَةٍ شَرِكِيَّةً (يَعْنِي مَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَفْعَلُونَهُ)، وَإِنَّمَا كَانُوا يَتَقَرَّبُونَ [إِلَى الْهَتَّهُمُ الْمَزْعُومَةِ] لِيَدْعُوا لَهُمْ، لَكِنْ أَنْ يُطْلَبَ مِنَ الْمَيِّتِ الدُّعاءُ، هَذَا بِدُعَةٍ مَا كَانَتْ أَصْلًا مَوْجُودَةً لَا عِنْدَ الْجَاهِلِيِّينَ وَلَا عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ، فَحَدَّثَتْ، فَهِيَ بِدُعَةٍ وَلَا شَكَّ، وَلَكِنَّهَا بِدُعَةٍ شَرِكِيَّةٍ كُفْرِيَّةً وَهِيَ مَعْنَى الشَّفَاعةِ، إِيشْ مَعْنَى الشَّفَاعةِ الَّتِي مَنْ طَلَبَهَا مِنْ غَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ؟، الشَّفَاعةُ طَلْبُ الدُّعاءِ، طَلْبُ الدُّعاءِ مِنَ الْمَيِّتِ هُوَ الشَّفَاعةُ.

انتهى باختصار.

وسُئِلَ الشَّيخُ صَالِحُ آلُ الشَّيْخِ (وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد) في (شرح كشف الشبهات): ما رأيك فيمن ينسبُ لشَيخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ أَنَّ سُؤَالَ الْمَيِّتِ أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ لَكَ لَيْسَ مِنَ الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ بَلْ هُوَ بِدُعَةٍ؟ فأجابَ

الشيخ: هذا جاء في كلام شيخ الإسلام، صحيح، لكن البدعة يريد بها البدعة الحادثة، يعني التي حدثت في هذه الأمة، وليس مراوده رحمة الله بالبدعة أنها البدعة التي ليست شرًّا، لأن البدع التي حدثت في الأمة منها بدعٌ كفرية شركية ومنها بدعٌ دون ذلك، فقوله {وأماما سؤال الميت أن يدعوا الله لسائل فإنه بدعه} يعني هذا حدث في هذه الأمة، حتى أهل الجاهلية ما يفعلون هذا، ما يقولون [لآلهتهم المزعومة] {أدع الله لنا}، إنما يقولون {اشفع لنا}؛ فمسألة أن يطلب من الميت الدعاء هذه بذلة حدثت، حتى المشركين ليست عندهم وأهل الجاهلية ليست عندهم، بل حدثت في هذه الأمة، وإنما كان عند أهل الجاهلية الطلب بلفظ الشفاعة {اشفع لنا}، يأتون ويتقربون لأجل أن يشفع، يتبعدون لأجل أن يشفع، أو يخاطبونه بالشفاعة ويقولون {اشفع لنا بهذا وكذا}، أما {أدع الله لنا} هذه بذلة حدثت في الأمة؛ فكلام شيخ الإسلام صحيح أنها بذلة محدثة، وكوئها بذلة لا يعني أن لا تكون شرًّا أكبر. انتهى باختصار.

وقال ابن تيمية في كتابه (قاعدۃ عظیمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام والإيمان وعبادات أهل الشرک والتفاق) بتحقيق الشيخ سليمان بن صالح الغصن: فلو شرع أن يطلب من الميت الدعاء والشفاعة، كما كان يطلب منه في حياته، كان ذلك مشروعًا في حق الأنبياء والصالحين، فكان يسأله أن يأتي الرجل قبر الرجل الصالح، نبیاً كان أو غيره، فيقول {أدع لي بالمغفرة، والنصر، والهدى، والرزق}، {اشفع لي إلى ربک}، فيتخذ الرجل الصالح شفيعاً بعد الموت [أي موته الرجل الصالح]، كما يفعل ذلك النصارى، وكما تفعل كثير من مبتدعة المسلمين، وإذا جاز طلب هذا منه جاز أن يطلب ذلك من الملائكة، فيقال {يا جبريل، يا ميكائيل، اشفع لنا إلى ربک، أدع

لَنَا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ دِينِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا دِينٌ أَحَدٌ مِنَ الرُّسُلِ، لَمْ يَسْنُّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ لِلْخُلُقِ أَنْ يَطْلُبُوا مِنَ الصَّالِحِينَ الْمَوْتَىٰ، وَالْغَائِبِينَ، وَالْمَلَائِكَةِ، دُعَاءً وَلَا شَفَاعَةً، بَلْ هَذَا أَصْلُ الشَّرِكَ، فَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ إِنَّمَا اتَّخَذُوهُمْ شُفَعَاءَ، قَالَ تَعَالَى شَفَاعَةُ، قُلْ أَتَبْيُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ، وَقَالَ {وَلَقَدْ جِئْنَاهُمْ فُرَادَىٰ كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوْلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُمْ مَا خَوَلَنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورَكُمْ، وَمَا نَرَى مَعَكُمْ شُفَعَاءَكُمُ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيهِمْ شُرَكَاءُ، لَقَدْ تَقْطَعَ بَيْنَكُمْ وَضَلَّ عَنْكُمْ مَا كُنْتُمْ تَرْعُمُونَ}، وَقَالَ تَعَالَى {وَكَمْ مِنْ مَلِكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذِنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى}، وَقَالَ تَعَالَى {قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ، لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شُرِكٍ وَمَا لَهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ، وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ اللَّهُ، حَتَّىٰ إِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ، قَالُوا الْحَقُّ، وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ}، وَقَالَ {وَأَنذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا إِلَى رَبِّهِمْ، لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ}، وَقَالَ {اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ، مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٌ}، وَقَالَ {يُدَبِّرُ الْأَمْرُ، مَا مِنْ شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ}، فَهَذِهِ الشَّفَاعَةُ الَّتِي كَانَ الْمُشْرِكُونَ يُثْبِثُونَهَا أَبْطَلُهَا الْفُرَآنُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ ابْنُ تَيْمِيَّةَ- : وَالْمَقصُودُ هَذَا التَّبَيْيَةُ عَلَى أَنَّ الشَّرِكَ أَنْوَاعٌ، فَنُوعٌ مِنْهُ يَتَّخِذُونَهُمْ شُفَعَاءَ، يَطْلُبُونَ مِنْهُمُ الشَّفَاعَةَ وَالدُّعَاءَ، مِنَ الْمَوْتَىٰ وَالْغَائِبِينَ، وَمِنَ تَمَاثِيلِهِمْ... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ ابْنُ تَيْمِيَّةَ- : فَمَعْرِفَةُ الْمُسْلِمِ بِدِينِ الْجَاهِلِيَّةِ هُوَ مِمَّا يُعْرَفُهُ بِدِينِ الإِسْلَامِ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رُسُلَهُ وَأَنْزَلَ بِهِ كُتُبَهُ، وَيُعْرَفُ الْفَرْقُ بَيْنَ دِينِ الْمُسْلِمِينَ الْحُنَفَاءِ أَهْلَ التَّوْحِيدِ

وَالإخْلَاصُ أَثْبَاعُ الْأَنْبِيَاءِ، وَدِينُ غَيْرِهِمْ، وَمَنْ لَمْ يُمِيزْ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا فَهُوَ فِي جَاهِلِيَّةٍ
وَضَلَالٍ وَشَرِكٍ وَجَهْلٍ، وَلِهَذَا يُنْكِرُ هُؤُلَاءِ مَا كَانُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ، مِنْ [إِخْلَاصٍ] الدِّينِ لِلَّهِ، إِذْ لَيْسْ لَهُمْ بِهِ خِبْرَةٌ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ، وَلَا
لَهُمْ فَهْمٌ فِي الْقُرْآنِ يَعْرِفُونَ بِهِ تَوْحِيدَ الْقُرْآنِ، وَلَا لَهُمْ مَعْرِفَةٌ بِحَقِيقَةِ الإِيمَانِ
وَالتَّوْحِيدِ الَّذِي أَرْسَلَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ وَأَنْزَلَ بِهِ كُتُبَهُ، فَلَيْسَ لَهُمْ عِلْمٌ لَا بِالْقُرْآنِ، وَلَا
بِالْإِيمَانِ، وَلَا بِأَحْوَالِ النَّاسِ وَمَا نُقِلَّ مِنْ أَخْبَارِهِمْ، وَمَعْرِفَةٌ هَذَا مِنْ أَهَمِّ الْأُمُورِ،
وَأَنْفَعُهَا، وَأَوْجَبُهَا، وَهَذِهِ جُمْلَةٌ لَهَا سَنْطٌ، مَضْمُونُهَا مَعْرِفَةٌ مَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ الرَّسُولَ،
وَمَا جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ. انتهى.

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ أَيْضًا فِي (اقْتِضَاءُ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ لِمُخَالَفَةِ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ): وَمِنْ
رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّ الدُّعَاءَ الْمُتَضَمِّنَ شَرِكًا، كُدُّعَاءُ غَيْرِهِ أَنْ يَفْعَلَ [شَيْئًا مِمَّا لَا يَقْدِرُ
عَلَيْهِ غَيْرُ اللَّهِ، كِإِنْزَالِ الْمَطَرِ عَنِ الْجَذْبِ]، أَوْ دُعَائِهِ [وَهُوَ حَيٌّ غَايَةٌ، أَوْ وَهُوَ مَيِّتٌ]
أَنْ يَدْعُوا اللَّهَ، وَنَحْنُ ذَلِكُمْ، لَا يُورِثُ حُصُولَ الْغَرَضِ شُبُّهَةً - إِلَّا فِي الْأُمُورِ الْحَقِيرَةِ،
فَأَمَّا الْأُمُورُ الْعَظِيمَةُ كِإِنْزَالِ الْعِيشِ عَنِ الْقُحُوطِ، وَكَشْفِ الْعَذَابِ النَّازِلِ، فَلَا يَنْفَعُ فِيهِ
هَذَا الشَّرِكُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى {قُلْ أَرَأَيْتُكُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ اللَّهِ أَوْ أَتَتُكُمُ السَّاعَةُ أَغْيَرُ اللَّهِ
تَدْعُونَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ، بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيُكَشِّفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ وَتَنْسَوْنَ مَا
تُشْرِكُونَ}، وَقَالَ تَعَالَى {وَإِذَا مَسَكْمُ الضرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِيَّاهُ، فَلَمَّا
نَجَّاكُمْ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ، وَكَانَ الْإِنْسَانُ كُفُورًا}، وَقَالَ تَعَالَى {قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ
مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضرُّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا، أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ بِيَتَّغُونَ إِلَى
رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةُ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ، إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ
مَحْذُورًا}، فَكَوْنُ هَذِهِ الْمَطَالِبِ الْعَظِيمَةِ لَا يَسْتَحِيْبُ فِيهَا إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ دَلَّ عَلَى

تَوْحِيدِهِ، وَقَطْعَ شُبُّهَةَ مَنْ أَشْرَكَ بِهِ، وَعُلِمَ بِذَلِكَ أَنَّ مَا دُونَ هَذَا أَيْضًا مِنَ الْإِجَابَاتِ إِنَّمَا حُصُولُهَا مِنْهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَإِنْ كَانَتْ تَجْرِي بِأَسْبَابٍ مُحَرَّمَةٍ أَوْ مُبَاحَةٍ، كَمَا أَنَّ خَلْقَهُ لِلسَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَجْسَامِ الْعَظِيمَةِ دَلَّ عَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ وَأَنَّهُ خَالِقٌ كُلَّ شَيْءٍ وَأَنَّ مَا دُونَ هَذَا بِأَنْ يَكُونَ خَلْقًا لَهُ أَوْلَى [قالُ الشِّيخُ عَبْدُ اللَّهِ الْخَلِيفِيُّ فِي مَقَالَةٍ بِعِنْوَانِ (قَاعِدَةٌ مُهِمَّةٌ فِي إِجَابَةِ دُعَاءِ الْمُشْرِكِينَ) عَلَى مَوْقِعِهِ فِي هَذَا الرَّابِطِ]: كَلَامُ شِيخِ الْإِسْلَامِ هَذَا جَلِيلٌ، وَقُلَّ مَنْ يُنْتَهِي إِلَيْهِ، وَهُوَ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَدْ يُجَابُ دُعَاؤُهُمْ لِمَعْبُودِيهِمْ إِسْتِدْرَاجًا، غَيْرَ أَنَّ هَذَا الْإِسْتِدْرَاجَ لَا يَكُونُ فِي الْأَمْوَارِ الْعَظِيمَةِ الْجَلِيلَةِ كَإِنْزَالِ الْعَيْثِيِّ عَنِ الْفُحُوتِ، أَوْ كَشْفِ الْعَذَابِ النَّازِلِ، بَلْ فِي هَذِهِ لَا يَنْفَعُ إِلَّا تَوْحِيدُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. اِنْتَهَى] ... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ إِبْنُ تَيْمِيَّةَ-: فِإِذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ -الَّتِي تَضَمَّنَ الدُّعَاءَ لِلَّهِ وَحْدَهُ خَالِصًا- عَنِ الْفَقُورِ، لَئَلَّا يُفْضِيَ ذَلِكَ إِلَى نَوْعٍ مِنَ الشَّرِكِ بِرَبِّهِمْ، فَكَيْفَ إِذَا وُجِدَ مَا هُوَ عَيْنُ الشَّرِكِ مِنَ الرَّغْبَةِ إِلَيْهِمْ سَوَاءً طَلَبَ مِنْهُمْ قَضَاءُ الْحَاجَاتِ وَتَفْرِيجُ الْكُرْبَاتِ، أَوْ طَلَبَ مِنْهُمْ أَنْ يَطْلُبُوا ذَلِكَ مِنَ اللَّهِ. اِنْتَهَى بِالْأَخْتَصَارِ.

وَقَالَ إِبْنُ تَيْمِيَّةَ أَيْضًا فِي (مَجْمُوعِ الْفَتاوَى): وَالْمُشْرِكُونَ مِنْ هَؤُلَاءِ قَدْ يَقُولُونَ {إِنَّنَسَتْشَفُ بِهِمْ، أَيْ نَطْلُبُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ أَنْ يَشْفُعُوا، فِإِذَا أَتَيْنَا قَبْرَ أَحَدِهِمْ طَلْبًا مِنْهُ أَنْ يَشْفَعَ لَنَا، فِإِذَا صَوَرْنَا تِمْثَالَهُ -وَالْتَّمَاثِيلُ إِمَّا مُجَسَّدَةٌ، وَإِمَّا تَمَاثِيلٌ مُصَوَّرَةٌ كَمَا يُصَوَّرُهَا النَّصَارَى فِي كُنَائِسِهِمْ- فَمَقْصُودُنَا بِهَذِهِ التَّمَاثِيلِ تَذَكُّرُ أَصْحَابِهَا وَسَيِّرُهُمْ، وَنَحْنُ نُخَاطِبُ هَذِهِ التَّمَاثِيلِ وَمَقْصُودُنَا خِطَابُ أَصْحَابِهَا لِيَشْفُعُوا لَنَا إِلَى اللَّهِ}، فَيَقُولُ أَحَدُهُمْ {يَا سَيِّدِي فُلَانُ أَوْ يَا سَيِّدِي جِرجِسُ أَوْ بُطْرُسُ أَوْ يَا سَيِّدِي الْحَنْوَةَ مَرِيمُ أَوْ يَا سَيِّدِي الْخَلِيلُ أَوْ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، إِشْفَعْ لِي إِلَى رَبِّكَ}، وَقَدْ يُخَاطِبُونَ

الميّتَ عِنْدَ قَبْرِهِ {سَلِّي رَبِّكَ}، أَوْ يُخَاطِبُونَ الْحَيَّ وَهُوَ غَايْبٌ كَمَا يُخَاطِبُونَهُ لَوْ كَانَ حَاضِرًا حَيًّا، وَيُشَدُّونَ قَصَائِدَ يَقُولُ أَحَدُهُمْ فِيهَا {يَا سَيِّدِي فُلَانُ، أَنَا فِي حَسْبِكَ، أَنَا فِي جَوَارِكَ، إِشْفُعْ لِي إِلَى اللَّهِ، سَلِّ اللَّهَ لَنَا أَنْ يُنْصُرَنَا عَلَى عَدُونَا، سَلِّ اللَّهَ أَنْ يُكْشِفَ عَنَّا هَذِهِ الشِّدَّةَ، أَشْكُو إِلَيْكَ كَذَا وَكَذَا فَسَلِّ اللَّهَ أَنْ يُكْشِفَ هَذِهِ الْكُرْبَةَ}، أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ {سَلِّ اللَّهَ أَنْ يَغْفِرَ لِي}، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَأَوَّلُ قَوْلَهُ تَعَالَى {وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفِرُ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا}، وَيَقُولُونَ {إِذَا طَلَبْنَا مِنْهُ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] الْإِسْتِغْفَارَ بَعْدَ مَوْتِهِ كُنَّا بِمَنْزِلَةِ الَّذِينَ طَلَبُوا الْإِسْتِغْفَارَ مِنَ الصَّحَابَةِ [أَيْ بِمَنْزِلَةِ الصَّحَابَةِ] فِي طَلَبِهِمِ الْإِسْتِغْفَارَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ وَهُوَ حَيٌّ]}، وَيُخَالِفُونَ بِذَلِكَ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ وَالثَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانِ وَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ لَمْ يَطْلُبْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَوْتِهِ أَنْ يَشْفَعَ لَهُ وَلَا سَأَلَهُ شَيْئًا وَلَا ذَكَرَ ذَلِكَ أَحَدًا مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِي كُتُبِهِمْ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ ذَلِكَ مَنْ ذَكَرَهُ مِنْ مُتَأْخِرِي الْفُقَهَاءِ وَحَكَوْا حِكَايَةَ مَكْذُوبَةَ عَلَى مَالِكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَيَّاتِي ذَكْرُهَا وَبَسْطُ الْكَلَامِ عَلَيْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فَهَذِهِ الْأَنْوَاعُ مِنْ خَطَابِ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ بَعْدَ مَوْتِهِمْ عِنْدَ قُبُورِهِمْ، وَفِي مَغَيِّبِهِمْ، وَخَطَابِ تَمَاثِيلِهِمْ، هُوَ مِنْ أَعْظَمِ أَنْوَاعِ الشِّرِّكِ الْمَوْجُودِ فِي الْمُشْرِكِينَ مِنْ عِنْدِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَفِي مُبْتَدِعَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ أَحَدَثُوا مِنَ الشِّرِّكِ وَالْعِبَادَاتِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ}. انتهى باختصار.

وسئلَ الشِّيخُ ابْنُ بازَ فِي شَرْحِهِ لِـ(كَشْفُ الشُّبُهَاتِ): كَثِيرٌ مِنَ الْطَّلَبَةِ يَقْهَمُونَ أَنَّ الشِّرِّكَ هُوَ طَلْبُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ مِنَ الْأَمْوَاتِ، أَمَّا إِذَا طَلَبَ [أَيْ الدَّاعِي] مِنْهُمُ الشَّفَاعةَ

فَإِنَّهُ يَطْلُبُ مِنْهُمُ الدُّعَاءَ، وَيَقُولُ [أَيُ الْوَاحِدُ مِنَ الظَّلْبَةِ الْمَذَكُورِينَ] {هذا ليس من الشرك الأكبر، لكن يكون من البدعة؟}. فأجاب الشيخ: لا، بل هذا من الشرك الأكبر، لا يستطيعون [أي الأموات] أن يدعوا له ولا أن يشفعوا له، كُلُّهُمْ مُرْتَهَنُونَ بِأَعْمَالِهِمْ، وَلِهَذَا لَمَّا اسْتَسْقَى عُمَرُ وَالصَّحَابَةُ مَا اسْتَسْقُوا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَشْفَعَ لَهُمْ، بَلْ اسْتَسْقُوا بِالْعَبَّاسِ وَبِيَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ وَبِالدُّعَاءِ، وَلَوْ كَانَ هَذَا [أَيْ طَلْبُ الدُّعَاءِ مِنَ الْأَمْوَاتِ] شَرْعِيًّا لَا سْقُوا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَقَلُوا {أَدْعُ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ} وَهُوَ فِي قَبْرِهِ. انتهى باختصار.

وفي هذا الرابط على موقع الشيخ ابن باز، سُئلَ الشيخ: كثيرٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُونَ {الشَّفَاعةُ يَا مُحَمَّدُ}، هَلْ هِي شَرْكٌ، وَإِنْ كَانَ شَرْكًا مَاذَا يَقُولُونَ؟. فأجابَ الشَّيخُ: طَلْبُ الشَّفَاعةِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -أَوْ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَمْوَاتِ- لَا يَجُوزُ، وَهُوَ شَرْكٌ أَكْبَرٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا بَعْدَ مَا مَاتَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَاللَّهُ يَقُولُ {قُلْ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا}، الشَّفَاعةُ مِلْكُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَمْوَاتِ لَا يَمْلِكُونَ التَّصْرِيفَ بَعْدَ الْمَوْتِ فِي شَفَاعَةٍ وَلَا فِي دُعَاءٍ وَلَا فِي غَيْرِ ذَلِكِ، الْمَيِّتُ (إِذَا مَاتَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ، صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، أَوْ عِلْمٌ يُتَقْرَبُ بِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ)؛ وَإِنَّمَا جَاءَ أَنَّهَا تُعَرَّضُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ)، وَلِهَذَا قَالَ {صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ}؛ وَأَمَّا حَدِيثُ {أَنَّهُ تُعَرَّضُ عَلَيْهِ الْأَعْمَالُ فَمَا وَجَدَ فِيهَا مِنْ خَيْرٍ حَمَدَ اللَّهَ، وَمَا وَجَدَ فِيهَا مِنْ شَرًّا إِسْتَغْفِرَ لَنَا} فَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَوْ صَحَّ لَمْ يَكُنْ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّنَا نَطْلُبُ مِنْهُ الشَّفَاعَةَ؛ فَالْحَاصِلُ أَنَّ طَلْبَ الشَّفَاعَةِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَمْوَاتِ أَمْرٌ لَا يَجُوزُ، وَهُوَ مِنَ الشَّرْكِ الأَكْبَرِ،

لأنه طلب من الميت شيئاً لا يقدر عليه، كما لو طلب منه شفاء المريض، أو النصر على الأعداء، أو خوف المكروريين، أو ما أشبة ذلك، فكل هذا، من أنواع الشرك الأكبر، ولا فرق بين طلب هذا من النبي صلى الله عليه وسلم، أو من الشيخ عبد القادر، أو من فلان أو فلان، أو من البدوي، أو من الحسين، أو غير ذلك، طلب هذا من الموتى أمر لا يجوز، وهو من أقسام الشرك، وإنما الميت إذا كان مسلماً يدعى له بالمغفرة والرحمة. انتهى باختصار.

وقال الشيخ بكر أبو زيد (عضو هيئة كبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) في كتابه (تحقيق الدعاء): سؤال حي لميت وهو [أي الحي] غائب عن قبره **بأن يدعوا الله له، هذا التوْع لا يختلف المسلمين بأنه شرك أكبر.** انتهى.

وقال الشيخ عبدالعزيز الراجحي (الأستاذ في جامعة الإمام محمد بن سعود في كلية أصول الدين، قسم العقيدة) في (شرح "أصول السنة لابن أبي زمرين"): لا فرق بين أن أقول {يا رسول الله **اسأله لي**} أو {يا رسول الله **اشفع لي** }، الحكم واحد، **الصواب أنه شرك**، لا يجوز لإنسان أن يسأل الميت مطلقاً [أي سواء سأله الميت أن يفعل شيئاً أو سأله أن يسأل الله شيئاً، سواء كان الميت قريباً (أي حاضراً) أو بعيداً (أي غائباً)], الميت يدعى له، ويترحم عنه، ولا يدعى ولا يقال {اسأله لي}, الميت الآن إنقطع عمله، فكيف تأسله وهو رهين في قبره، والرسول صلى الله عليه وسلم وغيره سواء في هذا، لا يسأل النبي صلى الله عليه وسلم، ولا تقول {يا رسول الله **اسأله لي** }، **والصواب أنه شرك**. انتهى بتصرف.

وفي هذا الرابط قال مَرْكَزُ الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الدينى بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة قطر: واعلم أن الذهاب إلى قبور الأموات **طلب الدعاء** منهم هو استغاثة بهم، وهو شرك أكبر، لأن هذا هو حجّة المشركين في دعائهم لآلهتهم، فقد قال الله تعالى عنهم {وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَاعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ}، وقال سبحانه على لسانهم {مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقْرَبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى}. انتهى باختصار.

وقال الشيخ علي بن خضير الخضير (**المُتَخَرِّجُ مِنْ كُلِّيَّةِ أَصْوَلِ الدِّينِ** بـ "جامعة الإمام" بالقصيم عام 1403هـ) في (**التَّوْضِيحُ وَالتَّنْتَمَاتُ** على "كَشْفِ الشُّبُهَاتِ") قوله {إن الطلب [يعني طلب الدعاء] من الأموات [عند قبورهم] ليس شركًا أكبرًا إِنما هو بدعة فقط}، ويتفقون ثقولاتٍ عن ابن تيمية في ذلك، لم يفهموا معنى كلمة (بدعة) في سياق ابن تيمية... ثم قال -أي الشيخ الخضير-: يجب أن يفهّم كلام ابن تيمية مُتكملاً، والأخذ بكلامه في جميع الموارض يوضّح لك أنه يُكفرُ بالوسائل (التي منها طلب الدعاء من الأموات [عند قبورهم])... ثم قال -أي الشيخ الخضير-: فكون الشخص يفسّر كلام ابن تيمية ببعضه ببعض، هذا أولى من اقتطاع بعض كلامه دون بعض... ثم قال -أي الشيخ الخضير-: أما أئمة الدعوة، فهذا بالإجماع [يعني إجماع أئمة الدعوة التجديّة السلفية]، يرون أن طلب الدعاء من الأموات [عند قبورهم] من الشرك الأكبر... ثم قال -أي الشيخ الخضير-: والخلاصة، أن الصيغتين شرك أكبر، سواء قال بصيغة {يا عبد القادر أكشف كربتي}، أو بصيغة {(يا عبد القادر أدع الله لي أن يكشف كربتي)}، أو (أشفع لي عند الله أن يكشف كربتي)، **فكلًا الصيغتين**

شِرْكٌ أَكْبَرُ، إِلَّا أَنَّ الصِّيغَةَ الْأُولَى أَعْظَمُ شِرْكًا، لأنَّ فيها بالإضافة إلى الشِّرْكِ في **الْأُلُوَّهِيَّةِ الشِّرْكَ فِي الرُّبُوبِيَّةِ**، لأنَّه يَعْتَقِدُ أَنَّه [أَيِّ الْمَيِّتَ] يَرْفَعُ وَيَدْفَعُ وَأَنَّه رَبُّ مَعَ اللَّهِ، أمَّا الثَّانِيَةُ فِي هِيَ شِرْكٌ فِي الْأُلُوَّهِيَّةِ فَقْطُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الشِّرْكَ مُتَفَاقِتٌ، بَعْضُهُ أَعْلَظُ مِنْ بَعْضٍ. انتهى.

وقالَ الشِّيخُ عَلَيْهِ بْنُ خَضِيرَ الْخَضِيرِ أَيْضًا فِي (**الْمُعَتَصِّرُ فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ**) : ما حُكْمُ الْإِسْتِعَاذَةِ بِالْغَايَبِ [الْحَيِّ]؟؛ أمَّا الْإِسْتِعَاذَةُ بِهِ فِيمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، هَذَا جَائِزٌ إِذَا كَانَ يَسْمَعُ كَمَا فِي الْهَاتِفِ؛ أمَّا إِذَا كَانَ غَايَبًا عَنْكَ فِي مَكَانٍ وَلَا يَسْمَعُ، فَهَذَا مِنْ جِنْسِ الْإِسْتِعَاذَةِ بِالْأَمْوَاتِ فِيمَا يَقْدِرُهُ الْأَحْيَاءُ، وَهُوَ مِنَ الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ . انتهى.

وقالَ الشِّيخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْوَهَابِ فِي (**مِصَبَّاحُ الظَّلَامِ**) رَأَدًا عَلَى مَنْ قَالَ {وَإِنَّمَا الشِّرْكُ طَلْبٌ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِهِ} : فَإِنَّ الْأَسْبَابَ الْعَادِيَّةَ الَّتِي يَسْتَطِيعُهَا الإِنْسَانُ فِي حَيَاتِهِ تَنْقَطُعُ بِمَوْتِهِ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ [يَعْنِي حَدِيثُ {إِذَا مَاتَ إِبْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ...}]، وَبِذَلِكَ تَصِيرُ [أَيِّ (**الْأَسْبَابُ الْعَادِيَّةُ**) بَعْدَ الْمَوْتِ] مُلْحَقَةً فِي الْحُكْمِ وَالشَّرْعِ بِمَا لَا يَسْتَطِيعُهُ فِي حَيَاتِهِ كَهَدَايَةِ الْقُلُوبِ، وَشَفَاءِ الْمَرِيضِ، وَإِنْبَاتِ النَّبَاتِ . انتهى.

فَقُلْتُ: يَقْصِدُ الشِّيخُ مِنْ هَذَا بَيَانًا أَنَّ مَنْ طَلَبَ مِنَ الْمَيِّتِ شَيْئًا كَانَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ فِي حَالِ حَيَاتِهِ، يَكُونُ مُشْرِكًا، كَمَنْ طَلَبَ مِنَ الْحَيِّ حَالَ حَيَاتِهِ شَيْئًا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ كَهَدَايَةِ الْقُلُوبِ، وَشَفَاءِ الْمَرِيضِ، وَإِنْبَاتِ النَّبَاتِ.

وقال الشيخ أبو مارية النجدي في (وقفات مع مسألة طلب الدعاء والشفاعة من الأموات): فلو افترضنا مثلاً أن شخصاً يغرق بالقرب من حافة البحر، فنظر إلى الحافة ووجد قبراً، فقال للمقبر {أنقذني من الغرق}، فهذا ولا شك من الشرك الأكبر، مع أن نفس الطلب إن طلبه من شخص حي يمشي بجوار الحافة لم يكفر. انتهى.

وقال الشيخ أبو مارية النجدي أيضاً في (وقفات مع مسألة طلب الدعاء والشفاعة من الأموات): ومن جملة الفتن التي أصيب بها زماننا مسألة طلب الدعاء والشفاعة من الأموات، فقد انقسم فيها أهل الزمان إلى أقوال متعددة: **الفِرْقَةُ الْمُنْتَسِبَةُ إِلَى السَّلْفِيَّةِ**، منهم من يرى التكفير بها، مثل ابن باز، وصالح الفوزان، والغينمان، وشمس الدين الأفغاني، وصالح آل الشيخ، وغيرهم، **ومنهم من يراها لا تربو عن بُدْعَةٍ وَحَسْبٍ**، مثل ابن عثيمين، والبراك، وبكر أبو زيد، وسليمان العلوان، وعبدالعزيز الطريفي، وغيرهم؛ **الفِرْقَةُ الْمَسْوُبَةُ إِلَى التَّكْفِيرِ** حصل فيها نفس الانقسام، **فَعَلَى رَأْسِ مَنْ يَرَى التَّكْفِيرَ بِهَا** الحازمي، وحلمي هاشم، وعبدالحكم القحطاني، وزيدان الشريف الإدريسي المغربي، وغيرهم، **وَعَلَى رَأْسِ مَنْ يَرَاهَا بُدْعَةً** ضياء الدين القدسي، وطلال البدوي (وجماعته "الاجتناب المطلق")، وأبو مريم عبد الرحمن [بن طلاع] المخلف الكويتي، وغيرهم؛ وأغلب النقاشات في هذه المسألة -إن لم تك كُلُّها- محصورة حول تحقيق مذهب ابن تيمية، فمنهم من ينسب إليه **القول بالتكفير**، ومنهم من ينسب إليه **القول بالتبذيع**، والمتأمل في هذه النقاشات يشعر أحياناً أن الدليل المعتمد في المسألة هو كلام ابن تيمية وحسب!، لا الكتاب ولا السنة، مما تسبب في زيادة فجوة التزاع، وإطالة الجدل العقيم في النقاش [قال]

الشيخ عبد الله الخليفي في مقالة بعنوان (عن الأشاعرة) على موقعه في هذا الرابط: وثرا ث ابن تيمية ضخم جدًا، وهو كثير التزّل والإلزام والاسترسال، وله تعاملات مصلحية في سياق الدعوة والتّالُف لا تقرير حكم المخالف، هذه الأمور كلها جعلته غرضاً للتلّاعب والتشويه، فكثير من الباحثين ينطلق من فكرة مسبقة ثم يريد أن يحمل الشيخ [أي يحمل كلام الشيخ ابن تيمية] عليها قسراً حتى صاروا يحملون كلامه في الباقياني [ت403هـ] على الأشعرية الرّازية [نسبة إلى الفخر الرّازي المُتوفى عام 606هـ]، وهذا سمت دائم في عموم الأبحاث العصرية والتي تكتئ على الشيخ، وأنا أزعم أنه لا يكاد يوجد معاصر يترسم الشيخ حرفيًا [قال الشيخ ابن باز على موقعه في هذا الرابط]: الشيخ ناصر الدين الألباني لا يجوز الأخذ بكل ما قال، وإنما حتى شيخ الإسلام ابن تيمية الذي هو من أكبر العلماء لا يؤخذ بكل ما قال، وإنما يؤخذ بما رجح بالدليل، أما ما اتّضَحَ أَنَّه أخطأ فيه فلا، ما من عالم إلا وله أخطاء. انتهى بتصرف]، ولكن الشجاعة أنك إذا خالفته تقول {أنا أخالفه} لا أن ثحرّف كلامه أو تجتزئ موافقه لخدم ما تريده، وحقيقة فهم منهج الشيخ الإصلاحي يحتاج مثلاً إلى وقت طويل نطرح فيه أهواءنا المسبقة التي اكتسبناها من تحزباتنا وخصوصياتنا ثم ننظر [أي في منهج ابن تيمية] على جهة الإنصاف لا الترخيص ولا محاولة عسف الكلام على المقدمات التفسيرية [أي ولا محاولة التكاليف في حمل كلام الشيخ على الأفكار والأهواء المسبقة]. انتهى باختصار؛ وخروجاً من هذه الطريقة المطاطة في الطرح، سأحاول في هذه الورقات بيان حقيقة المسألة بعرضها على الأصول الاعتقادية العامة المتفق عليها بين الجميع... ثم قال -أي الشيخ أبو مارية-: طلب الدّعاء من الميت عن بعده، كأن تكون في الصحراء وتقول {يا نبي الله أدع الله لي}.

فَهَذِهِ الصُّورَةُ مِنَ الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ، لِخَرْقِهَا لِتَوْحِيدِ الرَّبُّوْبِيَّةِ لِزُومًا قَطْعِيًّا، مِنْ بَابِ عَدَمِ إِفْرَادِ اللَّهِ بِالسَّمْعِ الْمُطْلَقِ وَالْعِلْمِ الْمُطْلَقِ، إِذْ تَسْتَلزمُ أَنَّ الْمَيِّتَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ... ثُمَّ قَالَ -

أَيُّ الشَّيخُ أَبُو مَارِيَّةَ - طَلْبُ الدُّعَاءِ مِنَ الْمَيِّتِ عَنْ قُرْبٍ مَعَ اعْتِقَادِ الطَّالِبِ أَنَّ الْمَيِّتَ يَسْمَعُ جَمِيعَ الْمَلَائِينَ الَّذِينَ يَطْلُبُونَ مِنْهُ ذَلِكَ فِي آنِ وَاحِدٍ، وَيَعْلَمُ طَلَبَاتِهِمْ جَمِيعًا فِي نَفْسِ الْآنِ بِجَمِيعِ الْلُّغَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ الَّتِي لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهَا فِي حَيَاتِهِ!، فَهَذِهِ الصُّورَةُ مِنَ الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ، لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهَا قَطْعًا خَرْقُ تَوْحِيدِ الرَّبُّوْبِيَّةِ مِنْ جَهَةِ السَّمْعِ وَالْعِلْمِ الْمُطْلَقِينَ... ثُمَّ قَالَ -

أَيُّ الشَّيخُ أَبُو مَارِيَّةَ - طَلْبُ الدُّعَاءِ مِنَ الْمَيِّتِ عَنْ قُرْبٍ، لِكِنَّهُ طَلَبَ هَذَا الطَّلَبَ فِي سِرِّهِ وَلَمْ يَجْهَرْ بِهِ صَوْتُهُ، كَمَنْ يَذْهَبُونَ إِلَى زِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ الْيَوْمَ فِي الْمَدِينَةِ الْمُنْوَرَةِ، وَتَرَاهُمْ يَهْمِسُونَ بِذَلِكَ فِي سِرِّهِمْ، فَهَذِهِ الصُّورَةُ مِنَ الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ، لِخَرْقِهَا رُبُّوْبِيَّةِ اللَّهِ، إِذْ يَلْزَمُ مِنْهَا قَطْعًا بَدَلَالَةٍ ضِمْنِيَّةٍ أَنَّ النَّبِيَّ يَعْلَمُ الْغَيْبَ، وَيَعْلَمُ مَا تُخْفِي صُدُورُ النَّاسِ... ثُمَّ قَالَ -

أَيُّ الشَّيخُ أَبُو مَارِيَّةَ - طَلْبُ الدُّعَاءِ مِنَ الْمَيِّتِ عَنْ قُرْبٍ، لِكِنَّ الطَّالِبَ لَمَّا حَشِيَ أَنْ لَا يَسْتَجِيبَ الْمَيِّتُ لِطَلْبِهِ، قَرَرَ أَنْ يَطْلُبَهُ عَلَى وَجْهِ الْخُضُوعِ الْمُطْلَقِ وَالذُّلِّ الْمُطْلَقِ، كَيْ يُجِيبَ الْمَيِّتُ طَلَبَهُ وَيَدْعُوهُ لَهُ، فَرَفَعَ الطَّالِبُ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ كَمَا يَرْفَعُهَا عَنْ دُعَاءِ اللَّهِ، وَطَلَبَ مِنَ الْمَيِّتِ فِي تَضَرُّعٍ وَرَهْبَةٍ وَرَغْبَةٍ، وَذُلِّ كَامِلٍ وَافْتِقَارٍ مُطْلَقٍ وَإِخْلَاصٍ تَامٍ، كَمَا يَطْلُبُ مِنَ اللَّهِ، ظَنَّا مِنْهُ أَنَّهُ كُلُّمَا أَخْلَصَ فِي طَلْبِهِ مِنَ الْمَيِّتِ وَفِي تَوْجِهِهِ إِلَيْهِ وَرَجَائِهِ لَهُ، كُلُّمَا إِسْتَجَابَ لَهُ الْمَيِّتُ، كَمَا هُوَ الشَّأنُ فِي الإِخْلَاصِ لِلَّهِ، فَالْمَيِّتُ عِنْدَهُ لَا يَرُدُّ سَائِلًا طَلَبَ مِنْهُ إِخْلَاصٍ، وَلَا يَرْفَضُ طَلَبًا أَتَاهُ عَلَى وَجْهِ الْخُضُوعِ وَالذُّلِّ التَّامَّينِ، وَهَذِهِ الصُّورَةُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا شَكَّ أَنَّهَا مِنَ الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ الْخَارِقِ لِلْأُلُوْهِيَّةِ، لَا شُتُّمَالِهَا عَلَى مَعْانِي الْعِبَادَةِ الْقَلِيبِيَّةِ كَالْخُضُوعِ وَالذُّلِّ وَالْافْتِقَارِ وَالرَّجَاءِ وَالرَّغْبَةِ، وَإِنْ زَادَ الطَّالِبُ إِعْتِقادُهُ

السمع - أو العِلمَ. المُطلقَ، فقد خرقَ الْرُّبُوبِيَّةَ كذلك... ثم قال -أي الشِّيخُ أبو مارِيَّةَ-: الذي يَحْدُثُ مِنَ النَّاسِ عَامَّةً وَمِنَ الْفُبُورِيَّينَ خاصَّةً، فِي زَمَانِنَا هَذَا وَفِي الْأَزْمَنَةِ الْمُتَقْدِمَةِ، هُوَ طَلْبُ الدُّعَاءِ مِنَ الْمَيِّتِ عَلَى الْأُوْجُهِ الْأَرْبَعَةِ الشَّرِكِيَّةِ الْمُتَقْدِمَةِ، وَقَدْ جَرَتِ الْعَادَةُ أَنَّهُ لَا يُقْدِمُ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْطَّلْبِ إِلَّا جُهَّالُ الْعَوَامِ [قال الشِّيخُ إِبْنُ بازَ فِي فِتاوَى "نُورٌ عَلَى الدَّرَبِ" على هذا الرابط: وأكثُرُ النَّاسِ جُهَّالٌ. انتهى]، وَهُؤُلَاءِ دَأْبُهُمُ الشَّرِكُ، بَلْ وَمَا قَدِمُوا عَلَى مِثْلِ هَذَا الْطَّلْبِ إِلَّا لَا عِتْقَادَاتِهِمُ الْخُرَافِيَّةُ الشَّرِكِيَّةُ فِي الْأَمْوَاتِ، حَتَّى إِنَّكَ لَا تَكَادُ تَجِدُ أَحَدًا فِي الْوَاقِعِ يَطْلُبُ مِنَ الْأَمْوَاتِ الدُّعَاءَ إِلَّا وَهُوَ وَاقِعٌ أَصْلًا فِي دُعَائِهِمْ وَالْإِسْتِغاثَةِ بِهِمْ، وَهُذَا شَرِكٌ أَكْبَرُ لَا تَفْصِيلَ فِيهِ... ثُمَّ قال -أي الشِّيخُ أبو مارِيَّةَ-: وَسَبَبُ الْخِلَافِ [يَعْنِي بَيْنَ الْقَاتِلِينَ بِكُفْرِ مَنْ طَلَبَ الدُّعَاءَ مِنَ الْمَيِّتِ، وَبَيْنَ الْقَاتِلِينَ بِيَدِعِيَّتِهِ فَقْطَ، وَذَلِكَ فِي حَالَةِ مَا كَانَ الْكَلَامُ عَنِ الْطَّلْبِ بِشَكْلٍ عَامٍ، بِدُونِ تَقْيِيدٍ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ الْأَرْبَعَةِ سَالِفَةِ الذِّكْرِ] مِنْ وجْهَةِ نَظَريِّيِّ، هُوَ اخْتِلَافُ تَصَوُّرَاتِ الْمَسَأَلَةِ، فَمَنْ نَظَرَ إِلَى الْوَاقِعِ وَفَهَمَهُ فَهُمْ جَيِّدًا حَكَمَ بِكُفْرِ الطَّالِبِينَ [الْدُّعَاءُ مِنَ الْمَيِّتِ]، أَمَّا مَنْ حَكَمَ بِيَدِعِيَّتِهِ فَهُوَ بِمَعْزِلٍ عَنِ الْوَاقِعِ لِأَنَّهُ قَدْ حَكَمَ عَلَيْهَا كَمَسَأَلَةٍ نَظَرِيَّةٍ بِنَاءً عَلَى صُورَةٍ ذِهْنِيَّةٍ تَجْرِيدِيَّةٍ فِي الْعَقْلِ، وَمِنْ هَنَا تَصُحُّ رُؤْيَاةُ الْمُكَفِّرِينَ بِالْمَسَأَلَةِ مَا دَامَتْ مُقْيَدَةً بِالْوَاقِعِ الْعَمَلِيِّ، وَكَذَلِكَ تَصُحُّ رُؤْيَاةُ الْمُبَدِّعِينَ لَهَا مَا دَامَتْ مُقْيَدَةً بِالْتَّأصِيلِ التَّنْظِيرِيِّ... ثُمَّ قال -أي الشِّيخُ أبو مارِيَّةَ-: وَفِي الْخِتَامِ أَقُولُ {هَذَا مَا تَوَصَّلْتُ لَهُ بَعْدَ بَحْثٍ مُسْتَفِيِّضٍ فِي الْمَسَأَلَةِ، تَدْبِذِبْتُ فِيهَا تَارَةً، وَتَرَجَّحَ لَدَيِّي القَوْلُ بِالتَّبْدِيعِ تَارَةً، وَتَارَةً بِالتَّكْفِيرِ، حَتَّى بَحَثَثُهَا مِنْ وجْهَةِ نَظَرِ كُلِّ فَرِيقٍ، وَكَأَيِّي أَتَبَّاهَا تَارَةً وَأَنْفُضُهَا أُخْرَى، فَتَبَيَّنَ لِي بَعْدَ تَأْمُلٍ وَنَظَرٍ أَنَّ الْحَقَّ فِي التَّفْصِيلِ، وَإِنْ بَدَا لِي خِلَافُ ذَلِكَ غَدَّا، فَسَأَعُودُ}. انتهى باختصار.

وفي كتاب (المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان)، يقول الشيخ: إنْ كانَ القصدُ مِنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ الصَّلَاةُ عَنْهَا وَالدُّعَاءُ عَنْهَا، بِحِيثُ يَظُنُّ أَنَّ فِي ذَلِكَ فَضْلَيْهِ، فَهَذِهُ زِيَارَةٌ بَدْعِيَّةٌ وَهِيَ وَسِيلَةٌ مِنْ وَسَائِلِ الشَّرِكِ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ عَنِ الْقُبُورِ وَاتِّخَادِهَا مَسَاجِدًا وَأَماكِنَ لِلِّعْبَادَةِ وَالدُّعَاءِ. انتهى.

وقال الشيخ محمد الهداي (عضو رابطة علماء المسلمين) على موقعه في هذا الرابط: دُعَاءُ إِلَّا سَانَ لِلْمَيِّتِ عَنْ قَبْرِهِ، مِنَ السُّنْنَةِ، وَهِيَ مِنْ حِكْمَةِ مَشْرُوعِيَّةِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، وَقَدْ جَاءَ فِي ذَلِكَ عِدَّةُ أَحَادِيثَ، مِنْهَا مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ الطَّوِيلِ، وَفِيهِ {فَقَالَ [الْقَائِلُ] هُوَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مُخَاطِبًا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} (إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ)، قَالَتْ [أُبَيْ عَائِشَةُ] (قُلْتُ "كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟")، قَالَ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] (فَوْلَى "السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْهَا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْأَحْقَفُونَ")، وَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا عَنْ بُرِيَّةَ قَالَ {كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْلَمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ، فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ، فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ (السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ)، وَفِي رِوَايَةِ زُهَيرٍ (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّ شَاءَ اللَّهُ لِلْأَحْقَفُونَ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ)}، وَمِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ قَالَ {مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالْأَثْرِ)}، قَالَ أَبُو عِيسَى [التِّرْمِذِيُّ] {حِدِيثُ أَبْنَى عَبَّاسٍ حِدِيثُ حَسَنٍ غَرِيبٌ}، وَمِنْهَا مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ {كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ -كُلَّمَا كَانَ لِيَلْتَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَخْرُجُ مِنْ أَخْرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ، فَيَقُولُ (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٌ مُؤْمِنِينَ، وَأَتَاهُمْ مَا ثُوَّدُونَ، غَدًا مُؤْجَلُونَ [أَيْ أَئْتَمْ مُؤْجَلُونَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ]، وَإِنَّ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَا حَفُونَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْعَرْقِ)، وَمِنْهَا حَدِيثُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ قَالَ {كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ [يَعْنِي (وَقَفَ عَنْ قَبْرِهِ)] فَقَالَ (إِسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُوَّا لَهُ بِالثَّبِيتِ، فَإِنَّهُ الآنَ يُسَأَلُ)}، رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ، قَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ فِي كَلَامِهِ [فِي كِتَابِ (الْجَوابُ الْبَاهِرُ فِي زِيَارَةِ الْمَقَابِرِ)] عَنْ أَنْوَاعِ الْزِيَارَةِ لِلْقُبُورِ {[وَأَمَّا] التَّوْعُّ الثَّالِثُ، فَهُوَ زِيَارَتُهَا لِلْدُعَاءِ لَهَا، كَالصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ، فَهَذَا هُوَ الْمُسْتَحَبُ الَّذِي دَلَّتِ السُّنْنَةُ عَلَى إِسْتِحْبَابِهِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ، وَكَانَ يُعْلَمُ أَصْحَابُهُ مَا يَقُولُونَ إِذَا زَارُوا الْقُبُورَ}، وَقَالَ التَّوَوْيِيُّ [فِي (الْمَجْمُوعِ)] {يُسْتَحَبُّ أَنْ يَمْكُثَ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ الدَّفْنِ سَاعَةً} [قَالَ الشِّيخُ إِبْنُ عَثِيمِينَ فِي فَتْوَى صَوْتِيَّةٍ مُفْرَغَةٍ لِهِ عَلَى مَوْقِعِهِ فِي هَذَا الْرَابطِ]: فَقُدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ {إِسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، فَإِنَّهُ الآنَ يُسَأَلُ}، وَلَمْ يَكُنْ يَدْعُو بِهِمْ دُعَاءً جَمَاعِيًّا، بَلْ كُلُّ إِنْسَانٍ يَدْعُو لِوَحْدَهِ، وَلَمْ يَكُنْ يُطِيلُ الْوُقُوفَ، وَمِنْ عَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ إِذَا دَعَاهُ دَعَاءً ثَلَاثَةَ دُعَاءً، وَعَلَيْهِ فَيَكْفِي أَنْ تَقْفَ وَتَقُولَ {اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ثِبِّهِ، اللَّهُمَّ ثِبِّهِ} وَتَتَصَرَّفَ، وَأَمَّا الْجُلوْسُ أَوِ الْوُقُوفُ بِقَدْرِ مَا تُنْهَرُ الْجَزَورُ وَيُقْسَمُ لِحْمُهَا، فَهَذَا قَالَهُ عَمْرُو بْنُ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَوْصَى بِهِ، وَلَكِنَّ هَذَا لَيْسَ مِنَ الْهَدْيِ الْعَامِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا لِالصَّحَابَةِ، فَهُوَ أَوْصَى بِهِ اجْتِهادًا مِنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَفِي هَذَا الْرَابطِ عَلَى مَوْقِعِ الشِّيخِ إِبْنِ بازِ، قَالَ الشِّيخُ: إِذَا تَيَسَّرَ الدُّعَاءُ لَهُ وَقَاتَ مِنَ الزَّمْنِ

(خمسَ دقائقَ، أو أقْلَ، أو أكْثَر) كَفِي وَالْحَمْدُ لِلَّهِ بَعْدَ الدُّفْنِ. انتهى] يَدْعُو لِلْمَيِّتِ وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ، وَأَتَقْرَ عَلَيْهِ الْأَصْحَابُ... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ الْهَبْدَانُ- : إِنَّ قَصْدَ الْإِنْسَانِ الْقَبْرَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَدْعُو لِنَفْسِهِ عِنْدَهَا، مِنَ الْبَدْعِ الْمُحَرَّمَةِ، فَلَوْ كَانَ الدُّعَاءُ عِنْدَ الْأَضْرَحَةِ يُتَبَعَّدُ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى لِشَرَاعَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلِفَعْلَهُ السَّلْفُ الصَّالِحُ، فَلَمْ يَرِدْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ مَا يَدْلِلُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ تَحرِي الدُّعَاءِ عِنْ الْقَبْرِ، مَعَ كَثْرَةِ مَا وَرَدَ فِي بَابِ الْأَدْعَيَةِ، وَكَثْرَةِ مُصَنَّفَاتِ السَّلْفِ فِيهَا الَّتِي ذَكَرُوا فِيهَا آدَابَهَا وَمَوَاقِيْتَهَا وَأَمَاكِنَهَا وَغَيْرَ ذَلِكَ، وَلَمْ نَجِدْ أَحَدًا مِنْهُمْ قَالَ بِمَشْرُوعِيَّةِ التَّحرِي لِلْدُّعَاءِ عِنْ الْقَبْرِ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي الشَّرْعِ، وَلَمْ يَقْعُلْهُ السَّلْفُ الصَّالِحُ، فَثَبَّتَ أَنَّهُ بَدْعَةٌ، إِذَا لَوْ كَانَ خَيْرًا لَسَبَقُونَا إِلَيْهِ وَهُمْ أَحْرَصُ النَّاسِ عَلَى الْخَيْرِ، وَالْدُّعَاءُ عِنْ الْقَبْرِ ذَرِيعَةٌ إِلَى دُعَاءِ صَاحِبِ الْقَبْرِ، قَالَ شِيخُ الْإِسْلَامَ [فِي (إِقْتِضَاءِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ لِمُخَالَفَةِ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ)] {الْعِلْمُ الَّتِي نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَجْلِهَا عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَهَا [يَعْنِي عِنْدَ الْقَبُورِ]}، إِنَّمَا هُوَ لِنَلَالًا تُتَخَذُ ذَرِيعَةً إِلَى نَوْعٍ [مِنَ] الشَّرِّ، بِقَصْدِهَا وَبِالْعُكُوفِ عَلَيْهَا وَتَعْلُقِ الْقُلُوبِ بِهَا رَغْبَةً وَرَهْبَةً، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْمُضْطَرَّ فِي الدُّعَاءِ الَّذِي قَدْ نَزَّلَتْ بِهِ نَازِلَةً -فَيَدْعُو لِاستِجلَابِ خَيْرِ كَالْإِسْتِسْقَاءِ أَوْ لِدَفْعِ شَرِّ كَالْإِسْتِنْصارِ- حَالُهُ بِاِفْتِنَاهِ بِالْقَبُورِ إِذَا رَجَأَ إِلَاجَابَةَ عِنْهَا أَعْظَمُ مِنْ (حَالٍ مَنْ يُؤَدِّي الْفَرْضَ عِنْهَا فِي حَالِ الْعَافِيَةِ)، فَإِنَّ أَكْثَرَ الْمُصَلِّينَ فِي حَالِ الْعَافِيَةِ لَا تَكَادُ تُفَتَّنُ قُلُوبُهُمْ بِذَلِكِ إِلَّا قَلِيلًا، أَمَّا الدَّاعُونَ الْمُضْطَرُونَ فَفِتَّنُهُمْ بِذَلِكِ عَظِيمَةُ جَدًا، فَإِذَا كَانَتِ الْمَفْسَدَةُ وَالْفِتْنَةُ الَّتِي لِأَجْلِهَا نَهَى [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] عَنِ الصَّلَاةِ عِنْهَا مُتَحَقِّقَةٌ فِي حَالِ هُوَلَاءِ، كَانَ نَهِيُّهُمْ عَنِ ذَلِكَ أَوْكَدَ وَأَوْكَدَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحُكْمَ يَدُورُ مَعَ الْعِلْمِ وُجُودًا وَعَدَمًا، وَقَدْ تَحَقَّقَ وُجُودُ الْعِلْمِ هُنَا، فَالْدُّعَاءُ عِنْ الْقَبْرِ ذَرِيعَةٌ بُدُونِ شَكٍ

إِلَى دُعَاءِ صَاحِبِ الْقَبْرِ، فَيَكُونُ مَنْهِيًّا عَنْهُ عِنْدَ الْقَبْرِ، قَالَ مَنْ حَمَلَ عِلْمَ السَّلْفِ شِيخُ
الإِسْلَامِ إِبْنُ ثَيْمَيَّةَ [فِي (إِقْتِضَاءُ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ لِمُخَالَفَةِ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ)] {وَمَا
أَحْفَظُ لَا عَنْ صَحَابَيِّ وَلَا عَنْ تَابِعَيِّ وَلَا عَنْ إِمَامٍ مَعْرُوفٍ أَنَّهُ اسْتَحَبَ قَصْدَ شَيْءٍ مِنَ
الْقُبُورِ لِلْدُعَاءِ عَنْهُ، وَلَا رَوَى أَحَدٌ فِي ذَلِكَ شَيْئًا، لَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَلَا عَنِ الصَّحَابَةِ وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْأَئمَّةِ الْمَعْرُوفِينَ، وَقَدْ صَنَّفَ النَّاسُ فِي الدُّعَاءِ
وَأَوْقَاتِهِ وَأَمْكَنَتِهِ، وَذَكَرُوا فِيهِ الْأَثَارَ، فَمَا ذَكَرَ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي فَضْلِ الدُّعَاءِ عَنْ شَيْءٍ
مِنَ الْقُبُورِ حَرْفًا وَاحِدًا (فِيمَا أَعْلَمُ)، فَكَيْفَ يَجُوزُ وَالْحَالَةُ هَذِهِ أَنْ يَكُونَ الدُّعَاءُ عَنْهَا
أَجْوَبًا وَأَفْضَلًا، وَالسَّلْفُ تُنَكِّرُهُ وَلَا تَعْرِفُهُ، وَتَنْهَى عَنْهُ وَلَا تَأْمُرُ بِهِ}، [وَقَالَ إِبْنُ الْقَيْمِ
فِي (إِغَاثَةُ الْلَّهْفَانِ مِنْ مَصَابِدِ الشَّيْطَانِ)] {مِنَ الْمُحَالِّ أَنْ يَكُونَ الدُّعَاءُ عَنِ الْقُبُورِ
مَشْرُوعًا وَعَمَلاً صَالِحًا، وَيُصْرَفُ عَنِ الْقُرُونِ الْثَلَاثَةِ (الْمُفْضَلَةُ بَنْصَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، ثُمَّ يُرْزَقُهُ الْخُلُوفُ الَّذِينَ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا
يُؤْمِرُونَ، فَهَذِهِ سُنْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَهْلِ الْقُبُورِ بِضُعْفٍ وَعِشْرِينَ
سَنَةً حَتَّى تَوْفَاهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَهَذِهِ سُنْنَةُ خُلُقِيَّ الرَّاشِدِينَ، وَهَذِهِ طَرِيقَةُ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ
وَالْتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، هَلْ يُمْكِنُ بَشَرًا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَنْ يَأْتِيَ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ بِنَقْلٍ
صَحِيحٍ أَوْ حَسَنٍ أَوْ ضَعِيفٍ أَوْ مُنْقَطِعٍ، أَتَهُمْ كَانُوا إِذَا كَانَ لَهُمْ حَاجَةٌ قَصَدُوا الْقُبُورَ
فَدَعَوْا عَنْهَا وَتَمَسَّحُوا بِهَا، فَضْلًا أَنْ يُصْلُوُا عَنْهَا، أَوْ يَسْأَلُوا اللَّهَ بِأَصْحَابِهَا، أَوْ
يَسْأَلُوهُمْ حَوَائِجَهُمْ؟، بَلْ [أَيْ وَلَكِنْ] يُمْكِنُهُمْ أَنْ يَأْتُوا عَنِ الْخُلُوفِ الَّتِي خَلَفُتْ بَعْدَهُمْ
بِكَثِيرٍ مِنْ ذَلِكَ، وَكُلُّمَا تَأَخَّرَ الزَّمَانُ وَطَالَ الْعَهْدُ كَانَ ذَلِكَ أَكْثَرَ، حَتَّى لَقِدْ وُجِدَ فِي ذَلِكَ
عِدَّةُ مُصَنَّفَاتٍ لِيُسَمِّيَّ فِيهَا عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَنِ خُلُقِيَّ
الرَّاشِدِينَ وَلَا عَنِ أَصْحَابِهِ حَرْفٌ وَاحِدٌ مِنْ ذَلِكَ [إِغَاثَةُ الْلَّهْفَانِ، بِتَصْرِفٍ]؛ وَمِمَّا يَدْلِلُ

على أن السلف يردون الدعاء عند القبر بدعة، أئمماً قالوا في الرجل يسلّم على النبي صلى الله عليه وسلم، أنه لا يدعو مستقبلاً القبر الشريف، بل عليه إذا أراد الدعاء أن يستقبل القبلة، قال شيخ الإسلام [في (مجموع الفتاوى)] {ولم أعلم الأئمة تنازعوا في أن السنة استقبال القبلة وقت الدعاء، لا استقبال القبر النبوى}؛ ومما يدل على بدعية تحرى الدعاء عند القبور، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة عند القبور وإليها، ونهى عن إتخاذها مساجد، فتبين من هذا أن قصد الدعاء عند القبور بدعة منكرة، وإن لم تصل إلى الشرك فهي وسيلة إليه، قال إمام الدعوة محمد بن عبد الوهاب [في كتاب (مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب)] {أما بناء القباب عليها فيجب هدمها [يعني هدم القباب التي بُنيت على القبور]، ولا علمت أنه يصل إلى الشرك الأكبر، وكذلك الصلاة عنده [أي عند القبر]، وقصده لأجل الدعاء، وكذلك لا أعلم به يصل إلى ذلك، ولكن هذه الأمور من أسباب حدوث الشرك، فيشتّد نكير العلماء لذلك}... ثم قال -أي الشيخ الهداي-: إذا لم يتحر [أي الداعي] الدعاء عند القبر، وجاء عند القبر للزيارة فقط، أو مر على المقبرة، فسلم وداعا لأهل المقبرة ثم دعا لنفسه، فلا بأس به لأنه وقع ضمناً وتبعاً ولم يقصد، ويدل على ذلك الأحاديث الواردة في السلام على أهل القبور، فقد ورد في حديث بريدة بن الحصين قوله صلى الله عليه وسلم {أسأل الله لنا ولهم العافية}، وفي حديث عائشة مرفوعاً {ويَرْحَمَ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ}، وهذا الدعاء الذي لم يتحر فيه يكون في الغالب يسيراً وخفيفاً كما في الحديثين السابقين، ولا بد أيضاً في هذا الدعاء أن يكون ضمناً وتبعاً لا استقلالاً، وأن لا يحصل به تغريراً على غيره. انتهى باختصار.

وقال الشيخ علي بن خضير الخضير في (المُعْتَصِرُ فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ): ما حُكِّمَ قول القائل {وَامْعَنَّ صِمَاهُ} أو {يا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ كُنْتَ حاضِراً وَرَأَيْتَ...} أو {أَيْنَ أَنْتَ يَا صَلَاحَ الدِّينِ؟}، هذه الألفاظ لا يُقصدُ بها النِّداءُ الْحَقِيقِيُّ، فَإِنْ قَصَدَ بِهَا النِّداءُ الْحَقِيقِيُّ وَاعْتَقَدَ أَنَّهُ يَسْمَعُهُ وَيَتَفَعَّهُ، فَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ مِنَ الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ، أَمَّا إِذَا كَانَ لَا يُقصَدُ بِهَا النِّداءُ وَقَصَدَ بِهَا إِسْتِشَارَةُ الْهَمَمِ، فَلَا يَنْبَغِي إِسْتِعْمَالُ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ الْمُوْهِمَةِ (التي يُمْنَعُ مِنْهَا سَدًا لِلذرِيعَةِ). انتهى.

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب في (مجموعة الرسائل والمسائل التجديّة): تَلَطَّفَ الشَّيْطَانُ فِي كَيْدِ هُؤُلَاءِ الْغُلَامِ فِي قُبُورِ الصَّالِحِينَ، بِأَنْ دَسَّ عَلَيْهِمْ تَغْيِيرَ (الْأَسْمَاءِ وَالْحُدُودِ الشَّرِعِيَّةِ وَالْأَلْفَاظِ الْأَغْوَيِّةِ)، فَسَمَّوْا الشَّرِكَ وَعِبَادَةَ الصَّالِحِينَ تَوَسُّلاً وَنِداءً وَحُسْنَ اِعْتِقادٍ فِي الْأُولَيَاءِ وَتَشَفُّعاً بِهِمْ وَاسْتِظْهَارًا بِأَرْوَاحِهِمُ الشَّرِيفَةِ، فَاسْتَجَابَ لَهُ صِبْيَانُ الْعُقُولِ وَخَفَافِيَشُ [خَفَافِيَشُ جَمْعُ خُفَاشٍ، وَهُوَ طَائِرٌ يَكْرَهُ الضَّوْءَ وَلَا يَطِيرُ إِلَّا فِي اللَّيلِ، وَيُطْلَقُ عَلَيْهِ أَيْضًا (الْوَاطِواطُ)] الْبَصَائِرُ، وَدَارُوا مَعَ الْأَسْمَاءِ وَلَمْ يَقِفُوا مَعَ الْحَقَائِقِ!.. انتهى.

وقال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبو بطين (مُفتَى الدِّيَارِ التَّجْدِيَّةِ، الْمُتَوَفِّى عَامَ 1282هـ) في كتابه (الانتصارُ لِحِزْبِ اللَّهِ الْمُوَحَّدِينَ وَالرَّدُّ عَلَى الْمُجَادِلِ عَنِ الْمُشْرِكِينِ): فإذا عَلِمَ الْإِنْسَانُ وَتَحَقَّقَ مَعْنَى (الْإِلَهِ) وَأَنَّهُ الْمَعْبُودُ، وَعَرَفَ حَقِيقَةَ الْعِبَادَةِ، تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ مَنْ جَعَلَ شَيْئًا مِنَ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللَّهِ، فَقَدْ عَبَدَهُ وَاتَّخَذَهُ إِلَهًا، وَإِنْ فَرِّ مِنْ تَسْمِيَتِهِ مَعْبُودًا وَإِلَهًا وَسَمَّى ذَلِكَ تَوَسُّلاً وَتَشَفُّعاً وَالْتِجَاءَ وَتَحْوِيَ ذَلِكَ؛ فَالْمُشْرِكُ مُشْرِكٌ شَاءَ أَمْ أَبَى، كَمَا أَنَّ الْمُرَابِيَ مُرَابِ شَاءَ أَمْ أَبَى وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ مَا فَعَلَهُ رَبَا،

وشاربَ الْخَمْرَ شاربٌ لِلْخَمْرِ وَإِنْ سَمَاهَا بَعْيَرٍ إِسْمِهَا؛ وَفِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {يَا أَيُّهَا النَّاسُ مِنْ أُمَّتِي يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، يُسَمُّونَهَا بَعْيَرٍ إِسْمِهَا}، فَتَغْيِيرُ الاسم لا يُغَيِّرُ حَقِيقَةَ الْمُسَمَّى وَلَا يُزِيلُ حُكْمَهُ... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ أَبُو بُطَينُ-: وَمِنْ كَيْدِ الشَّيْطَانِ لِمُبْدِعَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ -الْمُشْرِكِينَ بِالْبَشَرِ مِنَ الْمَقْبُورِينَ وَغَيْرِهِمْ-، لَمَّا عَلِمَ عَدُوُّ اللَّهِ أَنَّ كُلَّ مَنْ قَرَا الْقُرْآنَ أَوْ سَمِعَهُ يَنْفِرُ مِنَ الشَّرِكِ وَمِنْ عِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ، أَلْقَى فِي قُلُوبِ الْجُهَالِ أَنَّ هَذَا الَّذِي يَفْعَلُونَهُ مَعَ الْمَقْبُورِينَ وَغَيْرِهِمْ لَيْسَ عِبَادَةً لَهُمْ، وَإِنَّمَا هُوَ تَوَسُّلٌ وَتَشَفُّعٌ بِهِمْ وَالْتِجَاءُ إِلَيْهِمْ وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَسَلَبَ الْعِبَادَةَ وَالشَّرِكَ [يَعْنِي عِبَادَةَ غَيْرِ اللَّهِ وَالشَّرِكِ بِهِ] إِسْمَهُمَا مِنْ قُلُوبِهِمْ، وَكَسَاهُمَا أَسْمَاءٌ لَا تَنْفِرُ عَنْهَا الْقُلُوبُ، ثُمَّ ازْدَادَ اغْتِرَارُهُمْ وَعَظَمَتِ الْفِتْنَةُ، بِأَنَّ صَارَ بَعْضُ مَنْ يُنْسَبُ إِلَيْهِ عِلْمٌ وَدِينٌ يُسَهِّلُ عَلَيْهِمْ مَا ارْتَكَبُوهُ مِنَ الشَّرِكِ، وَيَحْتَاجُ لَهُمْ بِالْحُجَّاجِ الْبَاطِلَةِ، فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.

انتهى.

وقال ابن تيمية في (مجموع الفتاوى): فقد تبين أن لفظ (الوسيلة) و(التوسل)، فيه إجمالٌ واشتباهٌ، يجب أن تعرف معانيه، ويُعطى كُلُّ ذي حقٍ حقه، فيعرف ما ورد به الكتابُ والسنةُ من ذلك ومعناه، وما كان يتكلّم به الصحابةُ وي فعلونه ومعنى ذلك، ويعرف ما أحدثه المحدثون في هذا اللفظ ومعناه، فإن كثيراً من اضطراب الناس في هذا الباب هو بسبب ما وقع من الإجمال والإشتراك في الألفاظ ومعانيها، حتى تجد أكثرهم لا يعرف في هذا الباب فصل الخطاب؛ فلفظ (الوسيلة) مذكور في القرآن في قوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ}، وفي قوله تعالى {قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلُكُونَ كَشْفَ الضُّرّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا، أَوْلَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ}

إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا، فَالْوَسِيلَةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُبْتَغَى إِلَيْهِ [يُشَيرُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى (وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ) وَأَخْبَرَ عَنْ مَلَائِكَتِهِ وَأَنْبِيَاهُ أَنَّهُمْ يَبْتَغُونَهَا إِلَيْهِ [يُشَيرُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى (يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ) هِيَ مَا يُتَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ وَالْمُسْتَحِبَاتِ، فَهَذِهِ الْوَسِيلَةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ بِاِبْتِغَائِهَا تَتَنَاهُ كُلُّ وَاجِبٍ وَمُسْتَحِبٍ، وَمَا لِيْسَ بِوَاجِبٍ وَلَا مُسْتَحِبٍ لَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ، سَوَاءً كَانَ مُحَرَّمًا أَوْ مَكْرُوهًا أَوْ مُبَاحًا، فَالْوَاجِبُ وَالْمُسْتَحِبُ هُوَ مَا شَرَعَهُ الرَّسُولُ فَأَمَرَ بِهِ أَمْرٌ إِيجَابٌ أَوْ إِسْتِحْبَابٌ، وَأَصْلُ ذَلِكَ الْإِيمَانُ بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ، فِيمَاعُ الْوَسِيلَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ الْخَلْقَ بِاِبْتِغَائِهَا هُوَ التَّوْسُلُ إِلَيْهِ بِاتِّبَاعِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ، لَا وَسِيلَةُ لِأَحَدٍ إِلَى اللَّهِ إِلَّا ذَلِكَ؛ وَالثَّانِي [أَيْ بَعْدَ أَنْ كَانَ الْكَلَامُ فِي الْأُولَى عَنْ لَفْظِ (الْوَسِيلَةِ) فِي الْقُرْآنِ]، لَفْظُ (الْوَسِيلَةِ) فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْعَبْدَ، فَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ}، وَقَوْلُهُ {مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ (اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ الثَّامِنَةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ أَتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةُ وَالْفَضِيلَةُ وَابْعَثْتُهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ} حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ، فَهَذِهِ الْوَسِيلَةُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةٌ، وَقَدْ أَمْرَنَا أَنْ نَسْأَلَ اللَّهَ لَهُ هَذِهِ الْوَسِيلَةِ، وَأَخْبَرَ أَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَهُوَ يَرْجُو أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْعَبْدَ، وَهَذِهِ الْوَسِيلَةُ أَمْرَنَا أَنْ نَسْأَلَهَا لِلرَّسُولِ، وَأَخْبَرَ أَنَّ مَنْ مَنْ سَأَلَ لَهُ هَذِهِ الْوَسِيلَةَ فَقَدْ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ... ثُمَّ قَالَ -أَيْ إِبْنُ تَيْمِيَّةَ-: التَّوْسُلُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْتَّوْجُهُ بِهِ فِي كَلَامِ الصَّحَابَةِ، يُرِيدُونَ بِهِ التَّوْسُلَ بِدُعَائِهِ [حَالَ حَيَاتِهِ وَحُضُورِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَا حَالَ مَوْتِهِ أَوْ غِيَابِهِ] وَشَفَاعَتِهِ؛ وَالتَّوْسُلُ

بِهِ فِي عُرْفٍ كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَأْخِرِينَ يُرَادُ بِهِ الْإِقْسَامُ بِهِ [أَيْ بِذَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] وَالسُّؤَالُ بِهِ كَمَا يُقْسِمُونَ بِغَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَمَنْ يَعْتَقِدُونَ فِيهِ الصَّالَحَ [وَهَذَا لَمْ تَرَدْ بِهِ سُنْتَةً]؛ فَلُفْظُ التَّوَسُّلِ بِهِ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] يُرَادُ بِهِ مَعْنَيَانٍ صَحِيحَانِ بِاِتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَيُرَادُ بِهِ مَعْنَى ثَالِثٍ لَمْ تَرَدْ بِهِ سُنْتَةً؛ فَأَمَّا الْمَعْنَيَانُ الْأَوَّلُانِ -الصَّحِيحَانِ بِاِتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ- فَأَحَدُهُمَا هُوَ أَصْلُ الْإِيمَانِ وَالاسْلَامِ، وَهُوَ التَّوَسُّلُ بِالْإِيمَانِ بِهِ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] وَبَطَاعَتِهِ، وَالثَّانِي دُعَاؤُهُ وَشَفَاعَتِهُ [وَصُورَةُ ذَلِكَ، أَنْ يَسْأَلَ أَحَدُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَالِ حَيَاتِهِ وَحُضُورِهِ أَنْ يَدْعُوهُ لَهُ] كَمَا تَقَدَّمَ، فَهَذَا جَائزًا بِاجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ؛ وَمَنْ هَذَا قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ {اللَّهُمَّ إِنَا كُنَّا إِذَا أَجْدَبْنَا تَوَسَّلَنَا إِلَيْكَ بِنِبِيِّنَا [أَيْ بِدُعَاءِ نَبِيِّنَا] فَتَسْقِينَا، وَإِنَا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بَعْدَ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا] أَيْ بِدُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ؛ وَقَوْلُهُ تَعَالَى {وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ} أَيِ الْقُرْبَةُ إِلَيْهِ [أَيِ إِلَى اللَّهِ] بَطَاعَتِهِ، وَطَاعَةُ رَسُولِهِ طَاعَتْهُ، قَالَ تَعَالَى {مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ}، فَهَذَا التَّوَسُّلُ الْأَوَّلُ هُوَ أَصْلُ الدِّينِ، وَهَذَا لَا يُنْكِرُهُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ وَأَمَّا التَّوَسُّلُ بِدُعَائِهِ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] وَشَفَاعَتِهِ -كَمَا قَالَ عُمَرُ- فَإِنَّهُ تَوَسُّلٌ بِدُعَائِهِ [حَالَ حَيَاتِهِ وَحُضُورِهِ] لَا بِذَاتِهِ، وَلَهُذَا عَدَلُوا عَنِ التَّوَسُّلِ بِهِ [أَيْ بِذَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ وَفَاتِهِ] إِلَى التَّوَسُّلِ بِعَمَّهِ الْعَبَّاسِ [يَعْنِي بِدُعَاءِ الْعَبَّاسِ لَا بِذَاتِ الْعَبَّاسِ]، وَلَوْ كَانَ التَّوَسُّلُ هُوَ بِذَاتِهِ لَكَانَ هَذَا أَوْلَى مِنَ التَّوَسُّلِ بِالْعَبَّاسِ، فَلَمَّا عَدَلُوا عَنِ التَّوَسُّلِ بِهِ [أَيْ بِذَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] إِلَى التَّوَسُّلِ بِالْعَبَّاسِ [يَعْنِي بِدُعَاءِ الْعَبَّاسِ لَا بِذَاتِ الْعَبَّاسِ] عُلِمَ أَنَّ مَا [كَانَ] يُفْعَلُ فِي حَيَاتِهِ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] قُدْ تَعَذَّرَ بِمَوْتِهِ، بِخَلَافِ التَّوَسُّلِ الَّذِي هُوَ الإِيمَانُ بِهِ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] وَالطَّاعَةُ لَهُ فَإِنَّهُ مَشْرُوعٌ دَائِمًا... ثُمَّ قَالَ -أَيْ إِبْنُ تَيْمِيَةَ-:

فَلْفَظُ (الْتَّوَسُّلِ) يُرَادُ بِهِ ثَلَاثَةُ مَعَانٍ؛ أَحَدُهَا التَّوَسُّلُ بِطَاعَتِهِ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]؛ وَالثَّانِي التَّوَسُّلُ بِدُعَائِهِ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] وَشَفَاعَتِهِ، وَهَذَا كَانَ فِي حَيَاتِهِ [وَحُضُورِهِ]، وَيَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (يَتَوَسَّلُونَ بِشَفَاعَتِهِ)؛ وَالثَّالِثُ التَّوَسُّلُ بِهِ، بِمَعْنَى الْإِقْسَامِ عَلَى اللَّهِ بِذَاتِهِ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] وَالسُّؤَالُ بِذَاتِهِ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي لَمْ تَكُنْ الصَّحَابَةَ يَفْعَلُونَهُ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ وَنَحْوِهِ، لَا فِي حَيَاتِهِ وَلَا بَعْدَ مَمَاتِهِ، لَا عِنْدَ قَبْرِهِ وَلَا غَيْرَ قَبْرِهِ. انتهى باختصار.

وفي (مجموع فتاوى الشيخ صالح الفوزان)، سُئلَ الشِّيخُ: هناك بَعْضُ النَّاسِ يَدْعُونَ بِدُعَاءٍ يَعْتَقِدونَ أَنَّهُ يَشْفِي مِنَ السُّكْرِ [أيْ مَرَضِ السُّكْرِ]، وَهُوَ كَمَا يَلِي {الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيْكُ وَعَلَى آكِ يَا سَيِّدِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَ وَسِيلَتِي خُذْ بِيَدِي، قُلْتُ حَيَاتِي فَأَدْرَكْنِي}، وَيَقُولُونَ هَذَا القَوْلُ {يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِشْفَعْ لِي}، وَبِمَعْنَى آخَرَ {أَدْعُ اللَّهَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِي بِالشَّفَاءِ}، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُرَدَّ هَذَا الدُّعَاءُ، وَهَلْ فِيهِ فَائِدَةٌ كَمَا يَزْعُمُونَ؟. فأجابَ الشِّيخُ: **هَذَا الدُّعَاءُ مِنَ الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ، لِأَنَّهُ دُعَاءُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَطَلْبُ لِكَشْفِ الضُّرِّ وَالْمَرَضِ مِنَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَهَذَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى)، فَطَلْبُهُ مِنْ غَيْرِ اللَّهِ شَرِكٌ أَكْبَرُ؛ وَكَذَلِكَ طَلْبُ الشَّفَاءِ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَوْتِهِ، هَذَا مِنَ الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ، لِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ الْأُوَّلِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْأُولِيَاءَ وَيَقُولُونَ {هُوَلَاءُ شُفَاعَوْنًا عِنْدَ اللَّهِ}، فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَنَهَاهُمْ عَنِ ذَلِكَ {وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هُوَلَاءُ شُفَاعَوْنًا عِنْدَ اللَّهِ}، {أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ، وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أُولِيَاءَ مَا تَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقْرَبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى}؛ وَكُلُّ هَذَا مِنَ الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ وَالَّذِي لَا يُغَفِّرُ إِلَّا بِالتَّوْبَةِ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْهُ وَالْتِزَامِ التَّوْحِيدِ وَعِقِيدَةِ**

الإسلام، فهو **دُعَاءٌ شِرِّكِيٌّ** لا يجوز للمسلم أن يتلفظ به ولا أن يدعوه به ولا أن يستعمله، ويجب على المسلم أن ينهى عنه وأن يحذر منه، والأذعنة المشروعة التي يدعى بها للمريض ويرقى بها المريض أدعية ثابتة ومعلومة، يرجع إليها في مظاها من دواعين الإسلام الصحيح، ك صحيح البخاري و صحيح مسلم، وكذلك قراءة القرآن على المريض مرض السكر - أو غير مرض السكر - وبالذات قراءة سورة الفاتحة على المريض، هذا فيه شفاء وفيه أجر وفيه خير كثير، والله سبحانه وتعالى قد أغنانا بذلك عن **الأمور الشِّرِّكِيَّة**. انتهى.

وجاء في (المتنقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان) أن الشيخ قال: **إذا كان التَّوَسُّلُ بالغائب والميت**، بمعنى أنه [أي الداعي] يدعوا الله سبحانه وتعالى ويجعل هذا [أي الغائب أو الميت] واسطة فيقول [مُتَوَجِّهًا إلى الله] {أسألك بحق فلان}، فهذا بدعة، لا يصل إلى حد الشرك الأكبر، لكنه بذلة محرمة وهو وسيلة إلى الشرك وباب إلى الشرك، فلا يجوز التَّوَسُّل بالأموات والغائبين بهذا المعنى، فإن كان يطلب منهم الحاجة فهذا شرك أكبر، قال الله تعالى {وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونَ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هُؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ}. انتهى باختصار.

وقال الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز بن حمادة الجبرين (عضو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالرياض) في (مختصر تسهيل العقيدة الإسلامية): **التَّوَسُّلُ** في الاصطلاح له تعریفان؛ الأول، تعریف عام، وهو التَّقرُّبُ إلى الله تعالى بفعل المأمورات وترك المحرمات؛ الثاني، تعریف خاص بباب الدُّعاء، وهو أن يذكر الداعي في دُعائه ما يرجو أن يكون سبباً في قبول دعائه، أو أن يطلب من عبد

صالح أنْ يَدْعُوَ لِهِ؛ وَالْتَّوَسُّلُ فِي أَصْلِهِ يَنْقُسِمُ إِلَى قِسْمَيْن... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ الْجَبَرِينَ-: الْقِسْمُ الْأَوَّلُ، الْتَّوَسُّلُ الْمَشْرُوعُ، وَهَذَا الْقِسْمُ يَشْمَلُ أَنْواعًا كَثِيرَةً، يُمْكِنُ إِجْمَالُهَا فِيمَا يَلِي: (1) التَّوَسُّلُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى {وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا}، وَذَلِكَ بِأَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ تَعَالَى بِأَسْمَائِهِ كُلِّهَا، كَأَنْ يَقُولَ {اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَسْمَائِكَ الْحُسْنَى أَنْ تَغْفِرْ لِي}، أَوْ أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ تَعَالَى بِاسْمٍ مُعِينٍ مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى يُنَاسِبُ مَا يَدْعُوُ بِهِ، كَأَنْ يَقُولَ {اللَّهُمَّ يَا رَحْمَنُ ارْحَمْنِي}، أَوْ أَنْ يَقُولَ {اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنْتَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ أَنْ تَرْحَمَنِي}، أَوْ أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ تَعَالَى بِجَمِيعِ صِفَاتِهِ، كَأَنْ يَقُولَ {اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِصِفَاتِكَ الْعُلِيَّاً أَنْ تَرْزُقْنِي رِزْقًا حَلَالًا}، أَوْ أَنْ يَدْعُوَهُ بِصِفَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ تَعَالَى تُنَاسِبُ مَا يَدْعُوُ بِهِ، كَأَنْ يَقُولَ {اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوا ثُبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي}، أَوْ يَقُولَ مَثَلًا {اللَّهُمَّ انْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ إِنَّكَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ}؛ (2) التَّنَاءُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَالصَّلَاةُ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَدَائِيَّةِ الدُّعَاءِ، لِمَا ثَبَّتَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عَبْيَّدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ لَمْ يَحْمِدِ اللَّهَ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ (عَجَلَ هَذَا)، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لَيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ لَيَدْعُ بِمَا شَاءَ)}، قَالَ [أَيُّ فَضَالَةَ بْنُ عَبْيَّدٍ] {وَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يُصَلِّي فَمَجَدَ اللَّهِ وَحَمْدَهُ وَصَلَّى عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (أَدْعُ ثُجَبًَ وَسَلَّنُ ثُعْطَ)}، وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يُثْنِي عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، الَّتِي هِي أَعْظَمُ التَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، كَمَا تَوَسَّلَ بِهَا يُؤْسِنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي بَطْنِ الْحُوتِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَقُولُ فِي تَوَسِّلِهِ مَثَلًا {لَا

إِلَهٌ إِلَا اللَّهُ، إِلَهُمْ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ، إِلَهُمْ اغْفِرْ لِي}؛ (3) أَنْ يَتَوَسَّلَ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِعِبَادَاتِهِ الْقَلْبِيَّةِ أَوِ الْفُعْلِيَّةِ أَوِ الْقَوْلِيَّةِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {إِنَّهُ كَانَ فَرِيقٌ مِنْ عِبَادِي يَقُولُونَ رَبَّنَا أَمْنًا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا}، وَكَمَا فِي قِصَّةِ الْثَلَاثَةِ أَصْحَابِ الْغَارِ، فَأَحَدُهُمْ تَوَسَّلَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِيَرَهِ يَوْالِدِيهِ، وَالثَّانِي تَوَسَّلَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِإِعْطَاءِ الْأَجِيرِ أَجْرَهُ كَامِلًا بَعْدَ تَنْمِيَتِهِ لَهُ، وَالثَّالِثُ تَوَسَّلَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِتَرْكِهِ الْفَاحِشَةِ، وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي آخِرِ دُعَائِهِ {إِلَهُمْ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ إِبْتِغَاءً وَجْهَكَ فَاقْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ}، وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الدَّاعِي {إِلَهُمْ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَحَبَّتِي لَكَ وَلِنَبِيِّكَ مُحَمَّدَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِجَمِيعِ رُسُلِكَ وَأُولَئِكَ أَنْ تُنْجِيَنِي مِنَ النَّارِ}، أَوْ يَقُولَ {إِلَهُمْ إِنِّي صَمَّتُ رَمَضَانَ إِبْتِغاً وَجْهَكَ فَارْزُقْنِي السَّعَادَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ}؛ (4) أَنْ يَتَوَسَّلَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِذِكْرِ حَالِهِ، وَأَنَّهُ مُحْتَاجٌ إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ وَعَوْنَاهُ، كَمَا فِي دُعَاءِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ {رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ} [قَالَ الشَّيخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَاصِرِ السَّعْدِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ: أَيْ {إِنِّي مُفْتَقِرٌ لِلْخَيْرِ الَّذِي تَسْوُقُهُ إِلَيَّ وَتَيْسِرُهُ لِي}، وَهَذَا سُؤَالٌ مِنْهُ بِحَالِهِ، وَالسُّؤَالُ بِالْحَالِ أَبْلَغُ مِنَ السُّؤَالِ بِلِسَانِ الْمَقَالِ. انتهى]، فَهُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَوَسَّلَ إِلَى رَبِّهِ جَلَّ وَعَلَا بِاِحْتِيَاجِهِ أَنْ يُنْزَلَ عَلَيْهِ خَيْرًا، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الدَّاعِي {إِلَهُمْ إِنِّي ضَعِيفٌ لَا أَتَحْمَلُ عَذَابَ الْقَبْرِ وَلَا عَذَابَ جَهَنَّمَ فَأَنْجِنِي مِنْهُمَا}، أَوْ يَقُولُ {إِلَهُمْ إِنِّي قَدْ أَلْمَنِي الْمَرَضُ فَاشْفَقْنِي مِنْهُ}، وَيَدْخُلُ فِي هَذَا الاعْتِرَافُ بِالذَّنبِ وَإِظْهَارُ الْحَاجَةِ لِرَحْمَةِ اللَّهِ وَمَغْفِرَتِهِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنْكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ}؛ (5) التَّوَسُّلُ بِدُعَاءِ الصَّالِحِينَ رَجَاءً أَنْ يَسْتَجِيبَ اللَّهُ دُعَاءَهُمْ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَطْلُبَ مِنْ مُسْلِمٍ حَيْ حَاضِرٍ أَنْ يَدْعُوهُ لَهُ، كَمَا فِي قَوْلِ أَبْنَاءِ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُ {يَا أَبَانَا اسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ}، وَكَمَا

في قِصَّةِ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي طَلَبَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدْعُوَ بِنُزُولِ الْمَطَرِ فَدَعَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَمَا فِي قِصَّةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي طَلَبَتْ مِنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامُ أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ لَهَا بَأْنَ لَا تَتَكَشَّفُ، وَكَمَا طَلَبَ عُمَرُ -وَمَعَهُ الصَّحَابَةُ- فِي عَهْدِ عُمَرَ مِنَ الْعَبَّاسِ أَنْ يَسْتَسْقِيَ لَهُمْ، أَيْ أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ أَنْ يُغَيِّثَهُمْ بِنُزُولِ الْمَطَرِ، فَهَذِهِ التَّوَسُّلَاتُ كُلُّهَا صَحِيحَةٌ، لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَّتَ فِي النُّصُوصِ مَا يَدْلُلُ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهَا، وَأَجْمَعُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى ذَلِكِ... ثُمَّ قَالَ -أَيْ الشِّيخُ الْجَبَرِينُ-: الْقِسْمُ الثَّانِي، التَّوَسُّلُ الْمَمْنُوعُ، لَمَّا كَانَ التَّوَسُّلُ جُزْءًا مِنَ الدُّعَاءِ، وَالدُّعَاءُ عِبَادَةٌ مِنَ الْعِبَادَاتِ كَمَا ثَبَّتَ فِي الْحَدِيثِ {الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ}، وَقَدْ وَرَدَتِ النُّصُوصُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيقَةُ بِتَحْرِيمِ إِحْدَاثِ عِبَادَةٍ لَمْ تَرِدْ فِي النُّصُوصِ الشَّرِعِيَّةِ، فَإِنَّ كُلَّ تَوَسُّلٍ لَمْ يَرِدْ فِي النُّصُوصِ مَا يَدْلُلُ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ فَهُوَ تَوَسُّلٌ بِدُعَىٰ مُحَرَّمٌ [قَلْتُ: إِذَا كَانَ الْمُتَوَسِّلُ مُتَوَجِّهًا بِدُعَائِهِ إِلَى اللَّهِ وَمُتَوَسِّلًا بِحَقٍّ مَخْلوقٍ أَوْ جَاهِهِ أَوْ ذَاتِهِ، فَهَذَا تَوَسُّلٌ بِدُعَىٰ مُحَرَّمٌ، وَهُوَ وَسِيلَةٌ إِلَى الشَّرِكِ] [قَالَ الشِّيخُ عَلَيُّ بْنُ شَعْبَانَ فِي (الْتَّوَسُّلُ الْمَشْرُوعُ وَالْتَّوَسُّلُ الْمَمْنُوعُ): التَّوَسُّلُ بِذَوَاتِ الْأَنْبِيَاءِ لَيْسَ شِرْكًا عِنْدَنَا، بَلْ يُخْشَى أَنْ يُؤْدِيَ إِلَى الشَّرِكِ. انتهى باختصار]، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمُتَوَسِّلُ مُتَوَجِّهًا إِلَى مَيِّتٍ أَوْ غَائِبٍ، فَإِنَّ تَوَسُّلَهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَكُونُ شِرْكًا أَكْبَرَ؛ وَذَلِكَ عَلَى مَا مَرَّ بِيَانُهُ مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمِنْ أَمْثَلَهُ هَذِهِ التَّوَسُّلَاتُ الْمُحَرَّمَةُ؛ (1) أَنْ يَتَوَسَّلَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِذَاتِ نَبِيٍّ أَوْ عَبْدٍ صَالِحٍ، أَوْ [بِذَاتِ] الْكَعْبَةِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْأَشْيَاءِ الْفَاضِلَةِ، كَأَنْ يَقُولَ {اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِذَاتِكَ أَبِينَا آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ تَرْحَمَنِي}؛ (2) أَنْ يَتَوَسَّلَ بِحَقٍّ نَبِيٍّ أَوْ عَبْدٍ صَالِحٍ، أَوْ [بِحَقِّ] الْكَعْبَةِ أَوْ غَيْرِهَا؛ (3) أَنْ يَتَوَسَّلَ بِجَاهِ نَبِيٍّ أَوْ عَبْدٍ صَالِحٍ، أَوْ [بِ]بَرَكَتِهِ أَوْ [بِ]حُرْمَتِهِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ؛ فَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ تَعَالَى بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ التَّوَسُّلَاتِ، وَلَذِكَ لَمْ

يَثْبُتْ فِي رِوَايَةِ صَحِيحَةٍ صَرِيقَةٍ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ أَوِ التَّابِعِينَ تَوَسَّلَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِشَيْءٍ مِنْهَا، وَلَوْ كَانَ خَيْرًا لَسَبَقُونَا إِلَيْهِ، وَقَدْ ثُقِّلْتُمْ عَنْهُمْ أَذْعِيَةً كَثِيرَةً جَدًّا، وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ التَّوَسُّلَاتِ، وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْتَّابِعِينَ عَلَى عَدَمِ مَشْرُوعِيَّةِ جَمِيعِ هَذِهِ التَّوَسُّلَاتِ. انتهى باختصار.

وقال الشيخ عبد العزيز آل عبد اللطيف في كتابه (دعاؤى المتأولين لدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب): إن الشيخ الإمام [محمد بن عبد الوهاب] كفر من استغاث بالآموات سواء كانوا [أي الآموات] أنبياء أو أولياء، ولو سُمِّيتْ تلك الاستغاثة توسلًا، فالعبرة بالحقائق والمعاني وليس بالأسماء والمباني، فالتوسل عند عباد القبور [قلت]: إذا كان المُتوسل متوجهاً بدعائه إلى الله ومتواصلاً بحق مخلوق أو جاهه أو ذاته، فهذا توسل بداعٍ محرّم، وهو وسيلة إلى الشرك، وأماماً إذا كان المُتوسل متوجهاً إلى ميت أو غائب، فإن توسله في هذه الحالة يكون شركاً أكبر؛ وذلك على ما مر بياته من كلام أهل العلم. وقد قال الشيخ علي بن خضير الخضير (المُتَخَرِّجُ مِنْ كُلِّيَّةِ أَصْوَلِ الدِّينِ بـ "جامعة الإمام" بالقصيم عام 1403هـ) في (التوضيح والتتمات على "كتشاف الشبهات") : أمّا أئمّة الدّعوة، فهذا بالإجماع [يعني إجماع أئمّة الدّعوة التجديّة السلفيّة]، يرون أن طلب الدّعاء من الآموات [عند قبورهم] من الشرك الأكبر. انتهى] يُطلّقونه على الاستغاثة بالموتى وطلب الحاجات منهم. انتهى.

زيد: لو تجاوزنا مسألة وجود قبر في مسجد، فإنه من المعروف أن أئمة المساجد التي بداخلها قبور هم من القبوريين؛ فهل تصح الصلاة خلف قبور؟.

عمرو: قال الشيخ ابن جبرين (عضو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء) في (شرح اعتقاد أهل السنة): فإذا عرفت مثلاً أن هذا الخطيب أو أن هذا الإمام مشرك يعبد أهل البيت، علياً أو ذريته، كالرافضة، أو يعبد عبد القادر، أو ابن علوان، أو البدوي، أو نحوهم من المعبودات، بمعنى أنه يطوف بالقبر، أو يدعوه الميت نفسه، فيقول يا معروف! أو يا جنيد! أو يا ابن علوان! أو يا عبد القادر!، أو يا كذا وكذا! أنا في حسبك، أو ما لي إلا الله وأنت، أو نحو ذلك، فإن هذا يعتبر مشركاً، **فلا تصح الصلاة خلفه، لأن شركه أخرجه من الإسلام، فإذا أضطر الإنسان إلى أن يصلّي خلفهم فإنما نأمره بالإعادة**، ولكن متى يكون مضطراً؟، موجود في كثير من البلاد الإفريقية أن ولاة الأمر وأئمة وخطباء المساجد من هؤلاء المتصوفة، ومعهم كثير من البداع المكفرة، ومن أشهرها أنهم يدعون الأموات ويعتقدون فيهم، أو أنهم علة في التصوف، بمعنى أنهم ملحدة أو اتحادية، فيقول بعض أهل الخير {إذا لم نصل خلفهم آذونا واتهمونا بأننا نخالفهم أو نكفرهم، فيؤذوننا ويسجنوننا ويقتلوننا ويشردوننا ويطردوننا، فماذا نفعل؟}، فنقول، إن وصلت البدعة إلى التكفير فإنك تصلي معهم مداراة لهم وتعيده، وإن لم تصل البدعة إلى التكفير فصل معهم، فصلاتك لك وصلاتهم لهم؛ **وأجاز بعض العلماء أن تدخل معهم وأنت تنوي الانفراد، فتتابع الإمام وكلك مُنفرد تصلي لنفسك، فتقرأ ولو كان يقرأ، وتشمّع بقولك {سمع الله لمن حمده}**، وتصلي صلاة كاملة بنية أنك مُنفرد إذا خشيت على نفسك من أن

يَتَهْمُوك بِأَنَّكَ ثُورِيٌّ أَوْ إِرْهَابِيٌّ أَوْ مُخَالِفٌ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ فِيَضْرُوكَ، فَلَكَ أَنْ تَتَقَبَّلَ شَرَّهُمْ بِذَلِكَ، وَإِنْ تَمَكَّنْتَ مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ وَحْدَكَ، أَوْ وَجَدْتَ مسجداً -وَلَوْ بَعِيداً- فِيهِ إِمامٌ مُسْتَقِيمٌ، فَهُوَ الْأَوَّلُ. انتهى.

وفي هذا الرابط على موقع الشيخ ابن باز، سُئلَ الشِّيخُ: يُوجَدُ إِمامٌ مسجِّدٌ فِي إِحدى الْفَرَى مِنَ الَّذِينَ يَزُورُونَ الْقِبَابَ، وَيَسْأَلُونَ أَصْحَابَهَا الْأَمْوَاتَ التَّلْقَعَ وَجَلْبَ الْمَصَالِحِ، وَكَذَلِكَ يَلْبِسُ الْحُجْبَ وَيَتَبَرَّكُ بِالْحِجَارَةِ الَّتِي عَلَى الْأَضْرَحَةِ؛ السُّؤَالُ، هَلْ تَجُوزُ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ؟ وَإِذَا كَانَتِ الإِجَابَةُ بِالنَّفْيِ فَمَاذَا نَفْعَلُ؟ مَعَ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ مسجِّدٌ آخَرُ؟ فَكَانَ مِمَّا أَجَابَ بِهِ الشِّيخُ: مَنْ كَانَ يَزُورُ الْقُبُورَ وَيَدْعُو أَهْلَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ لِيُسْتَغْفِيَ بِهِمْ، وَيَتَمَسَّحُ بِقُبُورِهِمْ، وَيَسْأَلُهُمْ شِفَاءَ الْمَرْضَى وَالتَّصْرِّى عَلَى الْأَعْدَاءِ، فَهَذَا لَيْسَ بِمُسْلِمٍ، هَذَا مُشْرِكٌ، لَأَنَّ دُعَاءَ الْأَمْوَاتِ وَالاستِغاثَةُ بِالْأَمْوَاتِ وَالنَّدْرَ لَهُمْ، مِنْ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ بِاللَّهِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُتَّخِذَ إِماماً، وَلَا يُصَلِّي خَلْفَهُ، وَإِذَا لَمْ يَجِدْ الْمُسْلِمُونَ مسجِّداً آخَرَ صَلَوَا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ، صَلَوَا فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ، لَكِنْ بَعْدَهُ أَوْ قَبْلَهُ، فَإِنْ تَيْسَرَ عَزْلُهُ وَجَبَ عَزْلُهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَيْسِرْ فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ يَنْتَظِرُونَ صَلَاةً هَوْلَاءَ ثُمَّ يُصَلِّوْنَ بَعْدَهُمْ، أَوْ يَتَقَدَّمُونَهُمْ إِذَا دَخَلُوا الْوَقْتَ وَيُصَلِّوْنَ قَبْلَهُمْ إِذَا أَمْكَنَ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُمْ صَلَوَا فِي بُيُوتِهِمْ. انتهى.

وفي هذا الرابط على موقع الشيخ ابن باز يقولُ الشِّيخُ: الصَّلَاةُ لَا تَصْحُ خَلْفَ الْمُشْرِكِ، فَالَّذِي يَعْبُدُ الْقُبُورَ لَا يُصَلِّي خَلْفَهُ، كَعْبَادِ الْحُسَيْنِ وَعَبَادِ الْبَدَوِيِّ وَأَشْبَاهِهِمْ، وَعَبَادِ الشِّيخِ عَبْدِالْقَادِيرِ الْجِيلَانِيِّ وَعَبَادِ الْأَصْنَامِ وَغَيْرِهِمْ هَذَا، كُلُّ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ، يَدْعُوهُ وَيَسْتَغْفِيُ بِهِ، أَوْ يَطْوُفُ بِقَبْرِهِ وَيَسْأَلُهُ قَضَاءَ الْحَاجَةِ، أَوْ يُصَلِّي لَهُ، أَوْ

يَذْبُحُ لِهِ [قَالَ الشَّيخُ فِيصلُ الْجَاسِمُ (الإِمامُ بُوزَارَةِ الْأَوْقَافِ وَالشُّؤُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالْكُوَيْتِ) فِي مَقَالَةٍ بِعِنْوَانِ (حُكْمُ الذِّبْحِ تَقْرِبًا لِلَّهِ وَشُكْرًا لِهِ عَلَى إِعْدَادِ فُتحِ الْمَسَاجِدِ) عَلَى مَوْقِعِهِ فِي هَذَا الرَّابطِ]: فَقَدْ كَثُرَ الْكَلَامُ حَوْلَ قِيَامِ بَعْضِ الْجَمَعِيَّاتِ الْخَيرِيَّةِ بِذِبْحِ مِائَةِ شَاةٍ بِجِوارِ (الْمَسَجِدِ الْكَبِيرِ [بِالْكُوَيْتِ]) شُكْرًا لِلَّهِ عَلَى إِعْدَادِ فُتحِ الْمَسَاجِدِ بَعْدَ إِغْلَاقِهَا بِسَبَبِ وَبَاءَ "كُورُونَا")، بِتَارِيخِ 18 شَوَّال 1441هـ الْمُوَافِقِ 10 يُونِيُّو 2020م، مَا بَيْنَ قَابِلٍ وَمَانِعٍ؛ وَلِأَهْمَيَّةِ الْمَوْضُوعِ أَحْبَبْتُ أَنْ أَذْكُرَ بَعْضَ الْأَمْورِ الْمُعْنَيَّةِ عَلَى مَعْرِفَةِ الْحُكْمِ الشَّرِعيِّ فِيمَا وَقَعَ؛ فَأَقُولُ: أَوْلًا، ثُمَّةً [ثُمَّةً] اسْمُ إِشَارَةٍ لِلْمَكَانِ الْبَعِيدِ بِمَعْنَى (هُنَاكَ) فَرْقٌ بَيْنَ الذِّبْحِ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ، وَهُوَ مَا يُعَبَّرُ عَنْهُ بِـ (ذِبْحِ الْفَرْبَانِ)، وَبَيْنَ الذِّبْحِ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْقُرْبَةِ [قَالَ الشَّيخُ ابْنُ عَثِيمِينَ فِي (فَتاوىِ الْحَرَمِ الْمَكِيِّ): الَّذِي يُتَقَرَّبُ بِالذِّبْحِ فِيهِ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ، الْأَضَاحِيُّ وَالْهَدْيُ وَالْفَدْيَةُ وَالْعَقِيقَةُ، كَمْ صَارَتْ؟، أَرْبَعَةُ، هَذِهِ يُتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِذِبْحِهَا، وَأَمَّا مَا عَدَ ذَلِكَ فَلَا... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشَّيخُ ابْنُ عَثِيمِينَ-: الْوَلِيمَةُ، هَلْ إِنْسَانٌ يَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ بِذِبْحِهَا أَوْ بِلَحْمِهَا؟، لَا يَظْهَرُ لِي أَنَّهَا مِنْ بَابِ التَّعْبُدِ بِالذِّبْحِ، وَلَكِنَّهَا مِنْ بَابِ التَّعْبُدِ بِاللَّحْمِ. انتهى باختصار. وَفِي هَذَا الرَّابطِ قَالَ مَرْكُزُ الْفَتْوَى بِمَوْقِعِ إِسْلَامِ وَبِبِ التَّابِعِ لِإِدَارَةِ الدِّعَوَةِ وَالْإِرْشَادِ الْدِينِيِّ بِوزَارَةِ الْأَوْقَافِ وَالشُّؤُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِدُولَةِ قَطْرِ: فَلَيْسَ شُهُودُ الْأَضْحِيَّةِ شَرْطًا فِي إِجْرَائِهَا، بَلْ مَنْ وَكَلَّ غَيْرَهُ فِي ذِبْحِ أَضْحِيَّتِهِ أَجْزَاهُ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَشَهَّدْهَا، وَإِنْ كَانَ شُهُودُ الْأَضْحِيَّةِ مُسْتَحْبًا. انتهى. قُلْتُ: يُمْكِنُ فِي ذِبْحِ الْفَرْبَانِ أَنْ تُوَكَّلَ غَيْرَكَ فِي الْقِيَامِ بِالذِّبْحِ، وَلَا يُشَرَّطُ فِي ذَلِكَ نِيَّةُ الْوَكِيلِ، لَكِنْ يَلْزَمُ مَنْ يَقُولُ بِالذِّبْحِ التَّسْمِيَّةُ عَنِ الذِّبْحِ، وَهُوَ (الذِّبْحُ بِقَصْدِ اللَّحْمِ)، فَصُورَةُ ذِبْحِ الْقُرْبَةِ [هي] إِزْهَاقُ الرُّوحِ تَقْرِبًا لِلَّهِ تَعَالَى، حِيثُ يَكُونُ الْمَقْصُودُ مِنَ الْفِعْلِ إِزْهَاقُ الرُّوحِ

على وجه التَّقْرُبِ، وأمّا الانتفاع باللَّحْم فهو مُتَمِّمٌ له وليس مقصوداً أصلّة، وعلى هذا فالقرابة تَحْصُلُ بذاتِ الذِّبْح لا بالانتفاع به، كما في قوله تعالى {إِنَّ يَنَالَ اللَّهَ لَحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنَ يَنَالُهُ الْتَّقْوَى مِنْكُمْ}، وهذا النوع من الذِّبْح هو الذي يتقرّبُ به المُشْرِكُون لِأَصْنَامِهِمْ وآوْثَانِهِمْ، ومنه الذِّبْح لِلْقُبُورِ وَالْأَسْرَاحِ، والذِّبْح لِلْجِنِّ وَالشَّيَاطِينِ، فإنّ مقصود هؤلاء المُشْرِكِين التَّقْرُبُ بالذِّبْح لِمَعْبُودَاتِهِمْ، وهذا النوع من القرابة لا يتحقق إلا بالذِّبْح، فلو ذَبَحَ رَجُلٌ ذِبِحَةً نَهَارَ الأَضْحَى لِإِطْعَامِ أَهْلِ بَيْتِهِ ثُمَّ نَوَاهَا أَضْحِيَّةً لم تَصِحَّ [لأنَّه لم يَنْتَوِيَ عَنِ الذِّبْحِ التَّقْرُبِ بِهَا]، ولو اشترى ذِبِحَةً مِنْ مَحَلَّاتِ الْحُوْمِ لِيَجْعَلَهَا عَقِيقَةً لم تَصِحَّ [لأنَّه لم يَنْتَوِيَ عَنِ الذِّبْحِ التَّقْرُبِ بِهَا]، ومثله يُقالُ فِي الْهَدْيِ وَالْفِدْيَةِ [الْهَدْيُ هو مَا يُهْدَى إِلَى الْحَرَمَ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ تَقْرُبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَمَا يَجْبُ بِسَبَبِ تَمْتُّعِهِ أَوْ قِرَآنِهِ أَوْ إِحْصَارِهِ؛ وَأَمَّا الْفِدْيَةُ هي مَا يَجْبُ عَلَى الْحَاجِ أَوْ الْمُعْتَمِرِ بِسَبَبِ تَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ فِعْلِ مَحْظُورٍ]، إذ المقصود أن تُذَبَحَ الذِبِحَةُ بِنِيَّةِ التَّقْرُبِ لِلَّهِ، أَضْحِيَّةً كَانَتْ أَوْ عَقِيقَةً أَوْ هَدْيَاً أَوْ فِدْيَةً، قالَ الشِّيخُ العُثْمَانِ [في المجموع المتنين من فقه وفتاوي العمرة والحج] {وليس الحِكْمَةُ مِنَ الْأَضْحِيَّةِ حُصُولَ الْلَّحْمِ وَأَكْلَ الْلَّحْمِ، وَلَكِنَّ الْحِكْمَةَ التَّقْرُبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِذِبْحِهَا...} ظنَّ بعضُ النَّاسِ أَنَّ المَقصودَ [أيُّ مِنَ الْأَضْحِيَّةِ] الْأَكْلُ وَالانتفاعُ بِاللَّحْمِ، وهذا ظنٌّ قاصِرٌ، بلْ أَهْمُّ شَيْءٍ أَنْ تَتَبَعَّدَ لِلَّهِ تَعَالَى بِذِبْحِهَا، ومن هُنَا فَلَا يُشَرِّطُ فِي هَذَا النَّوْعِ [وهو الذِّبْحُ عَلَى وجْهِ القرابةِ] وُجُودُ الْمُنْتَفِعِينَ بِاللَّحْمِ، بلْ لَوْ فَدِيرَ أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ أَوْ يَعْقِّ عَنْ وَلَدِهِ، وَلَا يُوجَدُ فِي قَرِيَّتِهِ مَنْ يَنْتَفِعُ بِاللَّحْمَ بَعْدَ الذِّبْحِ، لِعِلَّةٍ أَوْ مَرَضٍ فِي أَهْلِ الْقَرِيَّةِ، لَمْ يُمْنَعْ مِنَ الذِّبْحِ، إذ المَقصودُ حَاسِلُ بذاتِ الذِّبْحِ وإِزْهَاقِ الرُّوحِ تَقْرُبًا لِلَّهِ، لَا بِالانتِفاعِ بِاللَّحْمِ، وَإِنَّمَا الانتِفاعُ مُتَمِّمٌ لَهُ وَلَيْسَ أَصْلًا، قالَ إِبْنُ الْهُمَّامَ

[ت 861هـ] في الهدى [وهو ما يهدى إلى الحرام من بهيمة الأنعام تقرباً إلى الله تعالى، وما يجب بسبب تمتع أو قرآن أو إحصار] {ليس المراد مجرد التصدق باللحم، وإنما لتحقق التصدق بالقيمة أو بلحם يشتريه، بل المراد التقرب بالإراقة، مع التصدق باللحم القربان وهو تبع متمم لمقصوده}، وأما الذبح بقصد اللحم، فالمقصود منه هو اللحم، والذبح وسيلة، كمن يذبح لإطعام أهل بيته، أو يذبح لعمل مأدبة بمناسبة سُكُنى منزل جدي، أو بمناسبة تخرج أو ترقية ونحو ذلك، فالمقصود من هذا النوع من الذبح هو الإطعام والإكرام والصدقة والهدية، هذا هو وجہ القرابة فيه، فيكون داخلاً في عموم الصدقات والهدايا والهبات، ولذلك قد يطعم الإنسان ضيفه أو يهدى أو يتصدق، بلحם من لحم بيته أو قد يشتريه مذبوحاً من الخارج، لأن المقصود حاصل بالإطعام والإكرام والصدقة والهدية، و[جاء] في الموسوعة الفقهية في تعريف الأضحية {فليس من الأضحية ما يذكي لغير التقرب إلى الله تعالى، كالذبائح التي تذبح للبيع أو الأكل أو إكرام الضيف}، إذا تبين هذا، عرف الفرق بين الذبح على وجہ القرابة وبين الذبح بقصد اللحم، وعرف الخلط الحاصل عند بعض الناس في إدخالهم الذبح بمناسبة زواج أو تخرج أو سُكُنى منزل جدي، في ذبح القرابة، فتراءهم ينقولون كلام العلماء في الذبح بقصد اللحم والصدقة به، مستدلين به على ذبح القرابة، و[الواقع أن] من أطلق من العلماء لفظ (القرابة) على هذا النوع من الذبح إنما أراد به التقرب لله بإطعام اللحم والصدقة به أو إهداه، لا بذات الذبح وإزهاق الروح، وهذا [أي التقرب لله بإطعام اللحم والصدقة به أو إهداه] هو وجہ كونه [أي كون الذبح بقصد اللحم] شرعاً لله، إذ هو داخل في عموم الصدقة والقرابة، ومن المعلوم أنه لو كان قربة محسنة كذبح القربان لجاز فعله حتى لو لم يوجد من ينتفع

بـه، وهذا ما لا يـقوله العـلماء؛ ثـانـيـاً، أـنَّ الدـبـحـ بـقـصـدـ اللـحـمـ، مـتـىـ ما خـرـجـ عـنـ صـورـتـهـ إـلـىـ صـورـةـ الدـبـحـ تـقـرـبـاـ لـغـيرـ اللـهـ فـإـنـهـ يـمـنـعـ مـنـهـ مـعـ قـطـعـ التـظـرـ عنـ نـيـةـ الدـابـحـ، كـالـدـبـحـ فـيـ طـرـيقـ السـلـطـانـ أوـ أـمـامـ الـمـعـظـمـينـ مـنـ النـاسـ وـإـرـاقـةـ الدـمـ أـمـامـهـمـ، لـكـونـ ظـاهـرـهـ يـدـلـلـ عـلـىـ التـقـرـبـ لـلـسـلـطـانـ أوـ الـمـعـظـمـ، فـيـ حـيـنـ لـوـ ذـبـحـ الإـنـسـانـ فـيـ مـوـضـعـ الدـبـحـ [الـمـعـتـادـ] أوـ فـيـ بـيـتـهـ وـأـطـعـمـ النـاسـ فـرـحـاـ بـقـدـومـ السـلـطـانـ أوـ الـمـعـظـمـ لـمـ يـمـنـعـ مـنـهـ فـالـحـكـمـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ الـحـالـ [الـتـيـ خـرـجـ فـيـهاـ (الـدـبـحـ بـقـصـدـ اللـحـمـ) عـنـ صـورـتـهـ إـلـىـ صـورـةـ (الـدـبـحـ تـقـرـبـاـ لـغـيرـ اللـهـ)] يـتـعـلـقـ بـظـاهـرـ الـفـعـلـ، لـاـ بـنـيـةـ الـفـاعـلـ، وـمـنـ هـنـاـ مـنـعـ الـعـلـمـاءـ مـنـ كـلـ ذـبـحـ يـوـهـمـ شـرـكـاـ أوـ بـدـعـةـ، أـوـ فـيـ ظـاهـرـهـ مـشـابـهـةـ لـلـمـشـرـكـينـ كـمـنـعـهـمـ الدـبـحـ وـقـتـ الـأـمـرـاـضـ وـالـأـوـبـيـةـ، وـهـذـاـ بـاـبـ عـظـيمـ اـعـتـنـىـ الشـرـعـ بـسـدـ بـاـبـهـ وـمـنـعـ وـسـائـلـهـ وـذـرـائـعـهـ، فـالـدـبـحـ بـقـصـدـ اللـحـمـ مـتـىـ أـوـهـمـ شـرـكـاـ وـذـبـحـاـ لـغـيرـ اللـهـ مـنـعـ مـنـهـ حـسـماـ لـمـادـةـ الشـرـكـ وـسـدـاـ لـذـرـائـعـهـ، وـمـنـهـ الدـبـحـ عـنـ وـقـوـعـ الـأـوـبـيـةـ وـالـأـمـرـاـضـ وـالـطـوـاعـيـنـ سـدـاـ لـذـرـيـعـةـ الشـرـكـ وـمـنـعـاـ مـنـ مـشـابـهـةـ الـمـشـرـكـينـ، قـالـ الشـيـخـ سـعـدـ بـنـ حـمـدـ بـنـ عـتـيقـ [فـيـ (حـجـةـ التـحـريـضـ عـلـىـ التـهـيـ عـنـ الدـبـحـ عـنـ الـمـرـيـضـ)] {فـاعـلـمـ أـنـ مـنـ النـاسـ مـنـ يـذـبـحـ عـنـ الـمـرـيـضـ لـغـيرـ مـقـصـدـ شـرـكـيـ، وـإـنـمـاـ يـقـصـدـ بـالـدـبـحـ التـقـرـبـ إـلـىـ اللـهـ بـالـذـبـحـ وـالـصـدـقـةـ بـلـحـمـهاـ عـلـىـ مـنـ عـنـهـ مـنـ الـأـقـارـبـ وـالـمـسـاكـينـ وـغـيرـهـمـ، وـلـاـ يـخـفـىـ أـنـ قـاعـدـةـ (سـدـ الـذـرـائـعـ المـفـضـيـةـ إـلـىـ الشـرـ) وـ(دـرـءـ الـمـفـاسـدـ) تـقـتـضـيـ المـنـعـ مـنـ فـعـلـ ذـلـكـ وـالـتـهـيـ عـنـهـ، لـأـنـ ذـلـكـ ذـرـيـعـةـ قـوـيـةـ وـفـتـحـ بـاـبـ فـعـلـ الشـرـكـ الـمـحـرـمـ، لـمـاـ قـدـ عـرـفـنـاـكـ أـنـ كـثـيرـاـ مـنـ الـنـاسـ يـذـبـحـ عـنـ الـمـرـيـضـ لـقـصـدـ التـقـرـبـ لـلـجـنـ وـلـكـنـهـ يـخـفـيـ قـصـدـهـ عـنـ النـاسـ، وـهـذـاـ يـعـلـمـهـ مـنـ عـرـفـ أـحـوـالـ النـاسـ}؛ ثـالـثـاـ، هـلـ يـجـوـزـ التـقـرـبـ لـلـهـ بـالـدـبـحـ [يـعـنـيـ التـقـرـبـ بـالـدـبـحـ أـصـالـةـ، بـحـيـثـ يـكـونـ الـاـنـتـفـاعـ بـالـلـحـمـ أـوـ التـصـدـقـ بـهـ تـبـعـاـ] عـلـىـ وـاجـهـ الشـكـرـ أـوـ

على وجه الصدقة ونحو ذلك؟، إذا عرف أن دبح القربان عبادة وقربة، فإن الأصل في العبادات المنع إلا ما دل عليه الدليل، ولم يأت في التصوّص ما يدل على التقرب لله بالدبح في غير (الهدي والأضحية والحقيقة والفدية)، والأصل إلا يتعبد لله إلا بما شرع، فإذا لم يأت في التصوّص ولا في عمل الصحابة ما يدل على جواز التقرب لله تعالى بالدبح بغير المذكورات، يكون التقرب لله تعالى به من المحدثات كما نص عليه العلماء، وقال العثيمين [في (فتاوی الحرم المكي)] {فکل عمل صالح تتقرب به إلى الله فإنه شكر، فعلى هذا إذا حصل لِإنسان نعمة فإنه يشرع له أن يسجد سجدة شكر، ولا بأس أن يتصدق أو أن يعتقد، أو ما أشبة ذلك، من أجل شكر الله تعالى على هذه النعمة، وأما الدبح، فالذي يتقرب به إلى الله من الدبح (الأضحى والهدي والفدية والحقيقة)}. انتهى باختصار. وقال الشيخ صالح آل الشيخ (وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد) في (كفاية المستزيد بشرح كتاب التوحيد): الدبح فيه شأن مهمان؛ الأول، الدبح باسم الله (أو الدبح بالإهلال باسم ما)؛ والثاني، أن يذبح مُتقرباً [أي بذات الدبح] لما يريد أن يتقرب إليه [لا يشترط في الدبح أن يتلوى الذابح التقرب بالدبح إلى الله، إلا ما كان من دبح القربان]؛ فإذا ثم [ثم] اسم إشارة للمكان بعيد بمعنى (هناك) تسمية، وثم القصد؛ أما التسمية ظاهر أن ما ذكر اسم الله عليه فإنه جائز {فکلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بيآياته مؤمنين}، وأن ما لم يذكر اسم الله عليه فهذا الذي أهل لغير الله، يعني ذكر غير اسم الله عليه، وهذا أهل لغير الله به، {وما أهل به لغير الله}، {وما أهل لغير الله به}، التسمية على الذبيحة من جهة المعنى استعانة، فإذا سمي الله فإنه استعان في هذا الدبح بالله جل وعلا، لأن الباء في قوله {بسم الله} يعني أدبح متبركاً

وَمُسْتَعِنًا بِكُلِّ اسْمٍ لِلَّهِ جَلْ وَعَلَا، أَوْ بِاللَّهِ جَلْ وَعَلَا الَّذِي لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى، فَإِذْنْ جَهَةُ التَّسْمِيَّةِ جَهَةُ إِسْتِعَانَةٍ؛ وَأَمَّا الْقَصْدُ، فَهَذِهِ جَهَةُ عُبُودِيَّةٍ وَمَقَاصِدٍ [لَا يُشَرَّطُ فِي الدَّبْحِ أَنْ يَنْوِيَ الدَّابِحُ التَّقْرُبَ بِالدَّبْحِ إِلَى اللَّهِ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ دَبْحِ الْفَرِبَانِ]؛ فَ[مَنْ] دَبَحَ بِاسْمِ اللَّهِ لِلَّهِ، كَانَتِ الْإِسْتِعَانَةُ بِاللَّهِ، وَالْقَصْدُ مِنَ الدَّبْحِ أَنَّهُ لِوَجْهِ اللَّهِ (تَقْرُبًا لِلَّهِ جَلْ وَعَلَا)... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشَّيْخُ صَالِحٌ-: فَصَارَتِ الْأَحْوَالُ عِنْدَنَا أَرْبَعَةٌ؛ الْأُولُى، أَنْ يَدْبَحَ بِاسْمِ اللَّهِ لِلَّهِ، وَهَذَا يَدْبَحُ فِي التَّوْحِيدِ؛ الْثَّانِيَةُ، أَنْ يَدْبَحَ بِاسْمِ اللَّهِ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَهَذَا يَدْبَحُ فِي الْإِسْتِعَانَةِ شِرْكًا فِي الْعِبَادَةِ؛ الْثَّالِثَةُ، أَنْ يَدْبَحَ بِاسْمِ غَيْرِ اللَّهِ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَهَذَا شِرْكًا فِي الْإِسْتِعَانَةِ وَشِرْكًا فِي الْعِبَادَةِ أَيْضًا؛ الرَّابِعَةُ، أَنْ يَدْبَحَ بِغَيْرِ اسْمِ اللَّهِ وَيَجْعَلَ الذَّبِيحةَ [يَعْنِي (ذَاتَ الدَّبْحِ)] لِلَّهِ، وَهَذَا شِرْكًا؛ فَإِذْنَ الْأَحْوَالُ عِنْدَنَا أَرْبَعَةٌ؛ [الْحَالَةُ الْأُولَى]، أَنْ يَكُونَ تَسْمِيَةً [بِاللَّهِ]، مَعَ الْقَصْدِ لِلَّهِ جَلْ وَعَلَا وَحْدَهُ، وَهَذَا هُوَ التَّوْحِيدُ، فَالْوَاجِبُ أَنْ يَدْبَحَ لِلَّهِ قَصْدًا (تَقْرُبًا) [لَا يُشَرَّطُ فِي الدَّبْحِ أَنْ يَنْوِيَ الدَّابِحُ التَّقْرُبَ بِالدَّبْحِ إِلَى اللَّهِ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ دَبْحِ الْفَرِبَانِ]، وَأَنْ يُسَمِّيَ اللَّهُ عَلَى الذَّبِيحةِ، فَإِنْ لَمْ يُسَمِّي اللَّهُ جَلْ وَعَلَا وَتَرَكَ التَّسْمِيَّةَ عَمَدًا [قَالَ الشَّيْخُ إِبْنُ عَثِيمِينَ فِي فِتْوَى صَوْتِيَّةٍ مُفْرَغَةٍ لِهِ عَلَى مَوْقِعِهِ فِي هَذَا الْرَّابِطِ]: وَلَهُذَا كَانَ الْقَوْلُ الصَّحِيحُ فِي هَذِهِ الْمَسَالَةِ مَا اخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ إِبْنُ تَیْمِيَّةَ رَحْمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ أَنَّ الدَّكَاهُ يُشَرَّطُ فِيهَا التَّسْمِيَّةُ، وَأَنَّ التَّسْمِيَّةَ فِي الدَّكَاهِ لَا تَسْقُطُ سَهْوًا وَلَا جَهْلًا وَلَا عَمَدًا، وَأَنَّ مَا لَمْ يُسَمِّي اللَّهُ عَلَيْهِ فَهُوَ حَرَامٌ مُطلَقاً وَعَلَى أَيِّ حَالٍ، لَأَنَّ الشَّرْطَ لَا يَسْقُطُ بِالنِّسَانِ وَلَا بِالْجَهْلِ. اِنْتَهَى] فَإِنَّ الذَّبِيحةَ لَا تَحِلُّ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ بِالذَّبِيحةِ [يَعْنِي (بِذَاتِ الدَّبْحِ)] التَّقْرُبَ إِلَى اللَّهِ جَلْ وَعَلَا وَلَا التَّقْرُبَ لِغَيْرِهِ، وَإِنَّمَا ذَبَحَهَا لِأَجْلٍ أَضْيَافٍ عِنْدَهُ أَوْ لِأَجْلٍ أَنْ يَأْكُلُهَا -يَعْنِي ذَبَحَهَا لِقَصْدِ الْلَّحْمِ (لَمْ يَقْصِدْ بِهَا التَّقْرُبَ)- فَهَذَا جَائزٌ وَهُوَ مِنَ الْمَأْذُونِ فِيهِ، لَأَنَّ الدَّبْحَ [الْغَيْرَ دَاخِلٌ فِي ذَبْحِ

القرَبَان] لا يُشَرِّطُ فيه أنْ يَتَوَيِّيَ الذايْحُ التَّقْرُبَ بِالذِّبِحَةِ [يَعْنِي (بِذَاتِ الذِّبْحِ)] إِلَى اللهِ جَلَّ وَعَلَا، فَإِذْنَ صَارَ عِنْدَكَ فِي الْحَالَةِ الْأُولَى أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ ذِكْرَ اسْمِ اللَّهِ عَلَى الذِّبِحَةِ وَاجِبٌ، وَأَنْ يَكُونَ قَصْدُكَ بِالتَّقْرُبِ بِهَذِهِ الذِّبِحَةِ -إِنْ تَوَيَّتْ بِهَا تَقْرُبًا- أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ لَا لِغَيْرِهِ، وَهَذَا مِثْلُ مَا يُذَبِّحُ مِنَ الْأَضَاحِي أَوْ يُذَبِّحُ مِنَ الْهَدَى أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا يَذَبِّحُهُ الْمَرْءُ تَعْظِيمًا لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا، فَهَذَا تَذَبَّحُهُ لِلَّهِ، يَعْنِي أَنَّ تَفْصِدَ التَّقْرُبَ لِلَّهِ بِالذِّبِحَةِ [يَعْنِي (بِذَاتِ الذِّبْحِ)], فَهَذَا مِنَ الْعِبَادَاتِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا وَهِي عِبَادَةُ التَّحْرِيرِ وَالذِّبْحِ، قَدْ يَذَبِّحُ بِاسْمِ اللَّهِ، لَكِنْ [يَقُولُ] {أَرِيدُهَا لِلأَضْيَافِ، أَرِيدُهَا لِلْحُمْمِ (لِأَكْلِ لَحْمًا)}، وَلَمْ أَتَقْرَبْ بِهَا لِغَيْرِ اللَّهِ، أَيْضًا لَمْ أَتَقْرَبْ بِهَا لِلَّهِ}، فَنَقُولُ، هَذِهِ الْحَالَةُ جَائِزَةٌ لِأَنَّهُ سَمِّيَ بِاسْمِ اللَّهِ وَلَمْ يَذَبِّحْ لِغَيْرِ اللَّهِ، فَلَيْسَ دَخْلًا فِي الْوَعِيدِ وَلَا فِي النَّهْيِ، بَلْ ذَلِكَ مِنَ الْمَأْذُونَ فِيهِ؛ الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ، أَنْ يَذَبِّحَ بِاسْمِ اللَّهِ، وَيَفْصِدَ التَّقْرُبَ بِأَنَّ هَذِهِ الذِّبِحَةَ [يَعْنِي (هَذَا الذِّبْحِ)] لِغَيْرِ اللَّهِ، فَيَقُولُ مَثَلًا {بِسْمِ اللَّهِ} وَيَنْهَا الدَّمُ وَهُوَ يَتَوَيِّي بِإِزْهاقِ النَّفْسِ وَبِإِرَاقةِ الدَّمِ، يَتَوَيِّي التَّقْرُبَ لِهَذَا الْعَظِيمِ الْمَدْفُونِ (لِهَذَا النَّبِيِّ، أَوْ لِهَذَا الصَّالِحِ)، فَهُوَ ذَبَحٌ بِاسْمِ اللَّهِ، [وَلَكِنْ مَعَ ذَلِكَ] فَإِنَّ الشَّرِكَ حَاصِلٌ مِنْ جَهَةِ أَنَّهُ أَرَاقَ الدَّمَ تَعْظِيمًا لِلْمَدْفُونِ، تَعْظِيمًا لِغَيْرِ اللَّهِ، كَذَلِكَ يَدْخُلُ فِيهِ أَنْ يَذَكُّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَى الذِّبِحَةِ أَوْ عَلَى الْمَنْحُورِ وَيَكُونُ قَصْدُهُ بِالذِّبْحِ أَنْ يَتَقْرَبَ بِهِ لِلْسُّلْطَانِ أَوْ لِلْمُلُوكِ أَوْ لِأَمِيرِ ما، وَهَذَا يَحْدُثُ عِنْ بَعْضِ الْبَادِيَّةِ وَكَذَلِكَ بَعْضُ الْحَاضَرِ، إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُعَظِّمُوا مَلِكًا قَادِمًا، أَمِيرًا قَادِمًا، أَوْ أَنْ يُعَظِّمُوا سُلْطَانًا أَوْ شَيْخَ قَبْيَلَةٍ، فَإِنَّهُمْ يَسْتَقْبِلُونَهُ بِالْجَمَالِ، يَسْتَقْبِلُونَهُ بِالْبَقَرِ، يَسْتَقْبِلُونَهُ بِالشَّيَاهِ، وَيَذَبِّحُونَهَا فِي وَجْهِهِ [أَيْ وَجْهِ الْمُعَظَّمِ] فَيَسِيلُ الدَّمُ عِنْ إِقْبَالِهِ، هَذَا ذَبَحٌ سَمِّيَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَكِنَّ الذِّبِحَةَ [يَعْنِي (الذِّبْحِ)] فَصِدَّ بِهَا غَيْرُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَهَذِهِ أَفْتَى الْعُلَمَاءُ بِتَحْرِيمِهَا، لَأَنَّ فِيهَا إِرَاقةٌ

دَمٌ لِغَيْرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، فَلَا يَجُوزُ أَكْلُهَا، وَمِنْ بَابِ أَوْلَى قَبْلَ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ تَعْظِيمُ أَوْلَئِكَ
يَمْثُلُ هَذَا التَّعْظِيمُ لِأَنَّ إِرَاقَةَ الدَّمِ إِنَّمَا يُعَظِّمُ بِهِ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا وَحْدَهُ [قَالَ الشَّيخُ صَالِحُ
آلِ الشَّيْخِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ (كَفَايَةِ الْمُسْتَزِيدِ بِشَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ)؛ وَالْحَالَةُ
الثَّانِيَةُ، صُورَةُ مِنْهَا أَنْ يَذْبَحَ لِسْلَطَانًا أَوْ نَحْوَهُ، بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مَا أَطْلَقَ عَلَيْهَا أَنَّهَا
(شِرْكٌ)، وَإِنَّمَا قَالَ {تَحْرُمُ}، لِأَجْلِ أَنَّهُ لَا يَفْصِدُ بِذَلِكَ تَعْظِيمًا كَتَعْظِيمِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.
إِنَّهِ]؛ الْحَالَةُ الْثَالِثَةُ، أَنْ يَذْكُرَ غَيْرَ إِسْمِ اللَّهِ وَأَنْ يَفْصِدَ بِالذَّبِحَةِ [يَعْنِي (بِذَاتِ
الذَّبِحِ)] غَيْرَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، فَيَقُولُ مَثَلًا {بِاسْمِ الْمَسِيحِ} وَيَفْصِدُ التَّقْرُبَ [بِالذَّبِحِ]
لِلْمَسِيحِ، فَهَذَا الشِّرْكُ جَمَعَ شِرْكًا فِي الْاسْتِعَانَةِ وَشِرْكًا فِي الْعِبَادَةِ، أَوْ أَنْ يَذْبَحَ بِاسْمِ
(الْبَدَوِيِّ)، فَيَذْبَحُ بِاسْمِهِ وَيَتَوَوَّيُ حِينَ يَذْبَحُ أَنْ يُرِيقَ الدَّمَ تَقْرُبًا لِهَذَا الْمَخْلوقِ، فَهَذَا
الشِّرْكُ جَاءَ مِنْ جَهَتَيْنِ، الْجَهَةُ الْأُولَى جَهَةُ الْاسْتِعَانَةِ، وَالْجَهَةُ الثَّانِيَةُ جَهَةُ الْعُبُودِيَّةِ
وَالْتَّعْظِيمِ وَإِرَاقَةِ الدَّمِ لِغَيْرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا؛ وَ[الْحَالَةُ] الْرَابِعَةُ، أَنْ يَذْبَحَ بِاسْمِ غَيْرِ اللَّهِ
وَيَجْعَلَ ذَلِكَ [أَيِّ الذَّبِحِ] لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا - وَهَذَا نَادِرٌ - [مَثَلًا] أَنْ يَذْبَحَ [بِاسْمِ] (الْبَدَوِيِّ) أَوْ
نَحْوُ ذَلِكَ، ثُمَّ يَتَوَوَّيُ بِهَذَا [أَيِّ بِالذَّبِحِ] أَنْ يَتَقْرَبَ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ
رَاجِعٌ إِلَى الشِّرْكِ فِي الْاسْتِعَانَةِ وَالشِّرْكِ فِي الْعِبَادَةِ... ثُمَّ سُئِلَ الشَّيخُ صَالِحُ {عَنْ دُنَانِ
عَادَةٍ، وَهِيَ أَنَّ مَنْ حَصَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَخْصٍ عَدَاؤُهُ أَوْ بَعْضَاءُ بَتَعْدِيْ مِنْ أَحَدِهِمَا عَلَى
الْآخَرِ، فَيَطْلُبُونَ مِنْ أَحَدِهِمَا [وَهُوَ الْمُتَعْدِيِّ] أَنْ يَذْبَحَ، وَيَسْمُونَ ذَلِكَ ذَبْحَ صُلْحٍ،
فَيَذْبَحُ [أَيِّ الْمُتَعْدِيِّ]، وَيُحْضِرُونَ مَعَهُمْ مَنْ حَصَلَتْ مَعَهُ هَذِهِ الْعَدَاؤُ [وَهُوَ الْمُتَعْدِيِّ
عَلَيْهِ]، فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ؟}، فَقَالَ الشَّيخُ: ذَبْحُ الصُّلْحِ الَّذِي تَعْمَلُهُ بَعْضُ الْقَبَائِلِ فِي
صُورَتِهِ الْمُشَهَّرَةِ الْمَعْرُوفَةِ لَا يَجُوزُ، لِأَنَّهُمْ يَجْعَلُونَ الذَّبِحَ أَمَامَ مَنْ يُرِيدُونَ إِرْضَاعَهُ،
وَيُرِيقُونَ الدَّمَ تَعْظِيمًا لَهُ أَوْ إِجْلَالًا لِإِرْضَاعِهِ، وَهَذَا يَكُونُ مُحرَّمًا، لِأَنَّهُ لَمْ يُرِقْ الدَّمَ لِلَّهِ

جَلَّ وَعَلَا وَإِنَّمَا أَرَاقَهُ لِأَجْلٍ إِرْضَاءِ قُلَّانِ، وَهَذَا الدُّبُخُ مُحَرَّمٌ، وَالذِبِحَةُ لَا يَجُوزُ أَكْلُهَا لِأَنَّهَا لَمْ تُدْبِخْ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَإِنَّمَا تُدْبَحُ لِغَيْرِهِ؛ فَإِنْ كَانَ الدُّبُخُ الَّذِي هَذَا صِفَتُهُ مِنْ جِهَةِ التَّقْرُبِ وَالتَّعْظِيمِ صَارَ شَرِكًا أَكْبَرَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ جِهَةِ التَّقْرُبِ وَالتَّعْظِيمِ صَارَ مُحَرَّمًا لِأَنَّهُ لَمْ يَخْلُصْ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِغَيْرِ اللَّهِ؛ فَصَارَ عَنْدَنَا فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ، وَكَذَلِكَ فِي الدُّبُخِ لِلْسُّلْطَانِ وَنَحْوِهِ فِي الْمَسَأَةِ الَّتِي مَرَّتْ عَلَيْنَا [سَابِقًا]، أَنْ يَكُونَ الدُّبُخُ فِي مَقْدِمَهُ وَأَنْ يُرَاقَ الدَّمَ بِقُدُومِهِ وَبِحَضْرَتِهِ، هَذَا قَدْ يَكُونُ عَلَى جِهَةِ التَّقْرُبِ وَالتَّعْظِيمِ، فَيَكُونَ الدُّبُخُ حِينَئِذٍ شَرِكًا أَكْبَرَ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِأَنَّهُ دُبَحَ وَأَرَاقَ الدَّمَ تَعْظِيمًا لِلْمَخْلوقِ وَتَقْرُبًا إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَدْبِخْ تَقْرُبًا أَوْ تَعْظِيمًا، وَإِنَّمَا دُبَحَ لِغَايَةِ أُخْرَى مِثْلِ الْإِرْضَاءِ وَلِكِنْهُ شَابَةُ أَهْلِ الشَّرِكِ فِي مَا يَدْبَحُونَهُ تَقْرُبًا وَتَعْظِيمًا، فَنَقُولُ، الذِبِحَةُ لَا تَجُوزُ وَلَا تَحِلُّ وَالْأَكْلُ مِنْهَا حَرَامٌ؛ وَيُمْكِنُ لِلإِخْوَةِ الَّذِينَ يَشِيعُ عَنْهُمْ فِي بِلَادِهِمْ أَوْ فِي قَبَائِلِهِمْ مِثْلُ هَذَا الْمُسَمَّى (دُبُخُ الصُّلُحِ) وَنَحْوِهِ، أَنْ يُبَدِّلُوهُ بِخَيْرٍ مِنْهُ، وَهُوَ أَنْ تَكُونَ وَلِيْمَةً لِلصُّلُحِ، فَيَدْبَحُونَ لِلضِيَافَةِ، يَعْنِي يَدْبَحُونَ لَا بِحَضْرَةِ مَنْ يُرِيدُونَ إِرْضَاءَهُ، وَيَدْعُونَهُمْ وَيُكْرِمُونَهُمْ، وَهَذَا مِنَ الْأَمْرِ الْمُرْغَبِ فِيهِ، فَيَكُونَ الدُّبُخُ كَمَا يَدْبِخُ الْمُسْلِمُ عَادَةً لِضِيَافَةِ أَصْيَافِهِ وَنَحْوِ ذَلِكِ. انتهى باختصار. وَقَالَ (موقعُ الإِسْلَامِ سُؤالُ وجواب) الَّذِي يُشْرِفُ عَلَيْهِ (الشِّيخُ مُحَمَّدُ صَالِحُ الْمَنْجَدُ) فِي هَذَا الرَّابِطِ: فَإِنْ قِيلَ {كَيْفَ تُفَرِّقُ بَيْنَ مَا يَكُونُ إِكْرَامًا، وَبَيْنَ مَا يَكُونُ تَقْرُبًا لِغَيْرِ اللَّهِ؟}؛ فَالجَوابُ، أَنَّهُ فِي حَالِ التَّقْرُبِ لِغَيْرِ اللَّهِ لَا يُقْصَدُ بِالذِبِحَةِ [يَعْنِي (بِذَاتِ الدُّبُخِ)] الْلَّحْمُ، وَإِنَّمَا يُقْصَدُ بِهَا تَعْظِيمُ الْمَذْبُوحِ لَهُ، وَيُصْرَفُ الْلَّحْمُ لِأَنَاسٍ آخَرِينَ، كَمَنْ يَدْبِخُ أَمَامَ رَئِيسٍ لِمَقْدِمَهِ مِنْ سَفَرٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكِ ثُمَّ يُعْطِي الذِبِحَةَ أَنَاسًا آخَرِينَ لِيَأْكُلُوا مِنْهَا، فَهَذَا مَا دُبَحَ لِلرَّئِيسِ إِلَّا

تعظيمًا له وإجلالًا، فيكون داخلاً في الشرك الأكبر. انتهى)، وما أشبه ذلك، فهو لاء لا يصلّى خلفهم، لأن ظاهرهم الكفر فلا يصلّى خلفهم. انتهى.

زيد: لكن أئمّة المساجد القبوريين هؤلاء، منهم علماء يدعون إلى مذاهبهم الضالّة، ومنهم عوام تابعون لهؤلاء العلماء ويجهلون خصائص مذاهبهم الضالّة، فهل يسّرون في الحكم؟.

عمرو: نعم، يسّرون... وسيأتيك بيان ذلك لاحقاً في سؤال زيد لعمرو (ما هي طرق ثبوت الحكم بالإسلام؟).

تمّ الجزء الثاني بحمد الله و توفيقه

الفقير إلى عفو ربه

أبو ذر التوحيدى

AbuDharrAlTawhidi@protonmail.com